المسئولية الدولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي الإنساني مع تسليط الضوء على الأضرار البيئية التي تعرضت لها دولة الكويت عام ١٩٩٠

الدكتور/ عبدالسلام حسين بن جاسم العنزي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يتطرق هذا البحث إلى المسئولية الدولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي الإنساني، المبحث الأول: المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع، ويبين هذا المبحث نقطتين أساسيتين هما: أركان المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، وموانع تحقق المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية. أما المبحث الثاني فيحدد أنواع المسئولية الدولية المترتبة على الأضرار البيئية وذلك من خلال شرح المسؤولية الدولية المدنية والجنائية عند الإخلال بالبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ولم يغفل هذا البحث تسليط الضوء على المسئولية الجنائية الدولية للغزو العراقي على دولة الكويت.

المقدمة

كثرت الخروقات والانتهاكات لقواعد القانون الدولي، والتي يشكل البعض منها خطورة كبيرة على الأمن والسلم الدوليين»[١]؛ لذلك فإن المسئولية تعد العنصر الأساسي في أي نظام قانوني، ومن ثم فإن تطور هذا النظام يرتبط بتطور قواعد المسئولية فيه، وعلى أساس ذلك فإن قواعد المسئولية تعكس درجة تطور النظام القانوني الذي يحتويها.

وعلى الرغم من ذلك فإن المسئولية في القانون الدولي تعد من المسائل الشائكة التي تواجه الفقه والممارسة الدولية، فقد اختلف الفقه الدولي حول تعريفها بسبب عدم الاتفاق على أساس قانوني موحد لها، فضلاً عن الاختلاف في ماهية الأشخاص القانونيين مناط المسئولية دولياً[٢].

(١) د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي) منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٢٣.

(٢) د. عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٤١.

فقد أورد فقهاء القانون الدولي تعريفات عديدة للمسئولية الدولية، فالفقيه (هانس كلسن) عرفها بأنها «المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي، ارتكبته دولة مسئولة، ويرتب ضرراً» أما الفقيه (دي فيشر) فقد عرفها بأنها «فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها[٣]. كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها «الالتزام المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الذي أصابه الضرر نتيجة القيام بعمل أو امتناع عن عمل[٤].

فيما يرى آخرون بأنها «عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل»[٥].

في المقابل فإن قاموس مصطلحات القانون الدولي العام عرفها بأنها «التزام يفرضه القانون على الدول المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل مخالف لالتزاماتها الدولية»[٦].

إن واقع النزاعات المسلحة يثبت انتهاكات كثيرة من قبل أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة، مما يلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد قد لا يقتصر أثرها على الأجيال الحالية، بل يمتد التأثير إلى الأجيال المقبلة وحقها في بيئة نظيفة وسليمة، مما يجعل من المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية ذات أهمية خاصة بسبب مضمونها المتمثل بالمسئولية القانونية والتي تعد السمة البارزة في أي نظام قانوني، حيث يتم بموجبها كفالة احترام النظام القانوني وفعاليته، لكونها تنطوي على معنى العقاب الرادع على من ارتكب اعتداء على البيئة[٧].

وعلى أساس ذلك فالمسئولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني هي النظام القانوني الخاص بفرض الجزاء القانوني على أشخاص القانون الدولي، لانتهاكهم قواعد حماية البيئة بنوعيها الطبيعية والمشيدة.

---

(٣) د.عماد خليل إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٤٣.

(٤) د. جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، بدون دار نشر، ١٩٨٣، ص ٣٢.

(٥) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص ٧ –٥.

(٦) د. عماد خليل إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٤٤.

(٧) د. محمد جبار أتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي، رسالة ماجستير في كلية الحقوق، جامعة بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٧٥.

مما تقدم يمكن القول بأنه إذا أقدمت دولة متنازعة على انتهاك قواعد الحماية الخاصة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها الدولية، وتقوم مسؤولياتها الدولية، ويجب معاقبتها عما أحدثته من أضرار نتيجة مخالفتها، وعدم التزامها بالقواعد التي وضعها المجتمع الدولي(٨).

لذلك فإن مصطلح البيئة يشمل الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية اللازمة للحفاظ عليهم والمحافظة على التوازن الطبيعي.

هذا وقد عرّف برنامج الأمم المتحدة البيئة بأنها: «مجموعة الموارد الطبيعة والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية»(٩).

أما النزاعات المسلحة فهي تنقسم إلى نوعين: منازعات مسلحة دولية – ومنازعات مسلحة داخلية «غير دولية». والمنازعات المسلحة الدولية هي «استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون أحدهما جيشاً نظامياً، وتقع خارج حدود أحد هذين الطرفين، فهو نزاع يكون أحد أطرافه على الأقل من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية»(١٠).

أما النزاعات المسلحة الداخلية فهي «تلك النزاعات التي تجري داخل حدود إقليم دولة ما بين القوات المسلحة لتلك الدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس القتال تحت قيادة معروفة ولها السيطرة على جزء معين من إقليم تلك الدولة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة»(١١).

لذلك استقر العمل في المجتمع الدولي على وجوب احترام أطراف النزاع المسلح للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠، «أن المبادئ الإنسانية تنطبق على جميع النزاعات المسلحة(١٢).

(٨) د. مدوس فلاح الرشيدي و د. مصطفى سلامة، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص ٣٤١.

(٩) M.K tolba »Developper sans Detrurie, pour un Enviroment vecu »Ed. Franceaise, 1984 , P.37.

(١٠) د. سهيل حسين الطلاوي، وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

(١١) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩.

(١٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣)، الدورة (٢٥)، بعنوان، المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، ٩ / أيلول / ١٩٧٠.

كما أن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات الدولية التي تحث على احترام البيئة أثناء المنازعات المسلحة الدولية والداخلية[١٣].

إن زيادة عدد النزاعات المسلحة الداخلية والدولية واستخدام البيئة سلاحاً في هذه النزاعات يتطلب وضع نظام قانوني حازم لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الحامية للبيئة.

كما أن ما تعرضت له دولة الكويت في ١٩٩٠ من حرق للآبار النفطية وتدمير الثروة النباتية والحيوانية والهوائية، وما سببه ذلك من آثار وخيمة على البيئة في كثير من دول العالم.

لذلك كان لابد أن نحلل أنواع المسئولية الدولية الناشئة عن الأضرار البيئية، ومدى قدرة المجتمع الدولي على تطبيقها، وما أوجه القصور التي اعترت جهود الأمم المتحدة في تطبيق الجزاء على المخالفين لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[١٤]؟.

واستناداً إلى ذلك، سوف نتطرق في هذا البحث إلى المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ولغرض الإحاطة بكل ما يتعلق بهذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع

المبحث الثاني: أنواع المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

وهذه الأنواع هي المسئولية المدنية التي يترتب عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو التعويض المالي في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه. والمسئولية الجنائية، حيث تسأل الدول أطراف النزاع جنائياً عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة، سواء أكانت انتهاكات جسيمة أم عادية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(١٣) مثال: قرار مجلس الأمن رقم (٧٧١) لعام ١٩٧٢، الفقرات (٣ – ١)، بشأن البوسنة والهرسك، وقرار مجلس الأمن رقم (٨١٤٩ لعام ١٩٩٣، الفقرة (١٣)، بشأن الصومال.

(١٤) أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ١٤٧.

المبحث الأول

المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع

إن موضوع المسئولية الدولية عن الضرر البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة يندرج ضمن أكثر الموضوعات الشائكة في القانون الدولي الإنساني؛ لذلك يتوجب علينا بيان الأركان الواجب تحققها لانعقاد المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث. أما المطلب الثاني، فسنبين فيه بعض حالات الإعفاء من المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية؛ لذلك كله سنتطرق إلى مجموعة ظروف عند تحققها تكون مانعة من انعقاد المسئولية الدولية.

المطلب الأول

أركان المسؤلية الدولية عن الفعل غير المشروع

هناك شروط ثلاثة لتحقق المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، وهذه الشروط هي:

١ - انتهاك أحد التزامات القانون الدولي.

٢ - ونسبة العمل غير المشروع إلى دولة.

٣ - وتحقق الضرر عن هذا الفعل غير المشروع.

وعلى أساس ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول

انتهاك أحد التزامات القانون الدولي

لكي يتم اعتبار الدولة مسئولة عن تصرفها دولياً، فلابد أن يكون هذا التصرف مخالفاً لأحكام القانون الدولي وقواعده، وقد يكون التصرف الدولي غير المشروع تصرفاً إيجابياً أو تصرفاً سلبياً.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق (كورفو) عام ١٩٤٨، عندما قررت المحكمة مسئولية بريطانيا عن تصرفها الإيجابي بنزع الألغام من المياه الإقليمية لألبانيا، ومسئولية ألبانيا عن تصرفها السلبي بعدم تبليغ الدول التي تعبر هذا المضيق بوجود تلك الألغام في مياهها الإقليمية[١٥].

(١٥) Patrick Daillier; Alain Pellet, Droit International Puplic L.G.D.J, 7eme edition p269.

د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ص ٥١٧.

وبالتالي لا تنعقد مسئولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية تجرم الاعتداء على البيئة، وإن هذه القواعد قد تم انتهاكها فعلاً أثناء النزاع المسلح [١٦].

إنّ هذا الشرط ينطوي على عنصرين: العنصر الأول شخصي، مقتضاه أن يكون هناك سلوكٌ إيجابيٌ أو سلبيٌ منسوب إلى الشخص الدولي، والعنصر الثاني موضوعي، يتمثل في انتهاك التزام دولي، وفي ما يخص المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة فإن الشخص الدولي يعتبر مرتكباً فعلاً غير مشروع دولياً عندما يخالف الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[١٧].

لقد نصت الاتفاقيات الدولية الإنسانية صراحة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المادتين (٣٥، ٥٥)، من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وإن لم تجرم الاعتداء عليها، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ عد جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية من قبيل جرائم الحرب [١٨].

وإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد عدت حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[١٩].

وعلى الرغم من عدم مسئولية الدولة عن الأضرار التي تحدث نتيجة مباشرتها لحقوقها المشروعة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الدولة تعد مسئولة عن التعسف في استعمال هذه الحقوق، فإذا باشرت الدولة حقوقها بطريقة تعسفية، كما لو كان ذلك بقصد الإضرار بالدول الأطراف في النزاع، أو كان استعمالها لهذا الحق لا يمكن

(١٦) د. كريمة عبدالرحيم الطاي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

(١٧) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
R. J. DUPUY, dir., L'avenir du droit international de l'environnment, Academie de droit international de la haye, Universite des Nations Unies, Colloque de la Haye12-14 noverbre 1984, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/ Boston/ Lancaster, 1985, p.22.

(١٨) المادة (٨) فقرة (٢ / ب / ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(١٩) د. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول – القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مطبعة برنت برايت للإعلان والدعاية، القاهرة، ص ١٢٧.
A.D.I., A.-Ch. Kiss, dir., la protection de l'environnement et la droit international, Sijthoff, Leyde, 1973, p.1294.

مقارنته بالأضرار التي تلحق بالغير، فإن الدولة تكون مسئولة دولياً عن الأضرار التي نشأت عن أعمالها التعسفية، حيث يرى جانب من الفقه أنه بالإمكان تحقق المسئولية الدولية حتى دون ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي التي تحمي البيئة، وذلك عندما تمارس الدولة نشاطاً يتسم بطابع الخطر غير المألوف الذي يؤدي إلى إحداث ضرر في بيئة الدول الأطراف في النزاع المسلح، على الرغم من مشروعية الفعل وعدم توافر الخطأ من جانب الدولة[٢٠].

وعلى أساس ذلك فقد انقسم الفقهاء إلى مذهبين في تحديد الأساس الذي تستند إليه تلك المسئولية الدولية، فالاتجاه الأول ذهب إلى تبني نظرية الخطأ والتي تتحقق على أساسها المسئولية الدولية بمجرد حدوث خطأ، سواء أكان عن طريق العمد أم الإهمال.

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن المسئولية الدولية عن الضرر البيئي لا يمكن تحققها ما لم يكن هناك عمل دولي غير مشروع.

ذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه (جورسيوس) إلى أنه ينبغي تأسيس المسئولية الدولية على أساس نظرية الخطأ [٢١]، ومفاد هذه النظرية عدم إمكانية مساءلة الدولة عن الأضرار البيئية التي تلحقها بالدول الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا ارتكبت فعلاً خطأ نتيجة عمد أو إهمال[٢٢]. وبناء على ذلك فليس بمقدور الطرف المتضرر تحريك دعوى المسئولية والحصول على التعويض إن لم يستطع إثبات الخطأ في جانب الطرف الآخر مرتكب الفعل غير المشروع[٢٣]. وعلى أساس ذلك فإن تطبيق هذه النظرية في مجال المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، يستلزم من الدولة المتضررة بيئياً إثبات الخطأ في جانب الطرف الآخر المتسبب في إحداث تلك الأضرار، فإذا أخفقت في إثباته انتفى أساس المسئولية الدولية. ويستند هذا الرأي إلى أن الدولة التي لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال أو إنها لم تعاقب مرتكبيها، تتحمل المسئولية الدولية الناتجة عن خطئها، ويعزز هذا الرأي الفقيه (أوبنهايم) الذي يرى بأنه لا وجود للمسئولية دون وجود خطأ[٢٤].

(٢٠) د. نجاة أحمد إبراهيم، المسؤلية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٣٦.

(٢١) د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، جامعة الكويت، ١٩٨٤، ص ٦٠٠، ٦٠١.

(٢٢) د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤، ص ٥٤٥.

(٢٣) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص٢١٢.

(٢٤) المصدر السابق، ص٢١٣.

بالمقابل تقوم المسئولية الدولية وفقاً لأصحاب هذه النظرية على أساس واضح هو العمل غير المشروع، الذي يعني مخالفة لالتزام قانوني دولي، وعليه فإن المسئولية الدولية تترتب بصورة كاملة، بما فيها تعويض المتضرر إذا كان هنالك إخلال واضح بقاعدة القانون الدولي، استناداً إلى فكرة العمل غير المشروع(٢٥).

العمل الدولي غير المشروع هو كل عمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات الدولية المفروضة بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي، والتي من شأنها أن توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، على أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع عن عمل ضرر للغير، مما يشكل أساساً قانونياً للمسئولية، ويلزم مرتكبه بالتعويض، أو بأي أثر قانوني آخر، دون حاجة لإثبات الخطأ(٢٦).

كما عرفت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة العمل الدولي غير المشروع بأنه «مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي»(٢٧).

وقد جاء الأخذ بهذه النظرية كخطوة لازمة لإنصاف المتضررين بسبب إخفاق نظرية الخطأ في تحقيق العدالة(٢٨).

ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي لا عبرة فيه لنشأة الالتزام؛ لأن مخالفة أي التزام دولي، أياً كان مصدره يرتب مسئولية على عاتق الدولة المخالفة، وعلى أساس ذلك فإن عدم المشروعية تتحقق، سواء أكان السلوكُ المتحقق به الانتهاك إيجابياً أم سلبياً، فالدولة تعتبر مسئولة إذا لم تسر في سلوكها وفق نمط معين، أو لم تراعِ في تصرفها مقياساً أدنى من المعاملة المتعارف عليها، وعليه فهي لا تعتبر مسئولة لمجردِ وقوع الضرر فحسب، بل لأنها لم تعط الدليل على أنها قد اتخذت جميع الاحتياطات اللازمة، والتدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٨ في قضية مضيق (كورفو)، فعلى الرغم من أن المحكمة لم تستجب للدفوع البريطانية القائلة بمسئولية ألبانيا لمجرد وجود

(٢٥) د. رشيد العنزي، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

(٢٦) د. جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، بدون دار نشر، ١٩٨٣، ص ٧٤.

(٢٧) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، ٥ يوليو ٢٠٠٤ ص ٣١.

(٢٨) المصدر السابق. ص ٧٥.

ألغام بحرية في مضيق (كورفو)، إلا أنها أدانت هذه الأخيرة لخرقها التزاماتها الدولية بالاستناد إلى عدم تصرفها بطريقة تجعل معها استعمال إقليمها لأغراض خطيرة على سلامة دولة أجنبية (بريطانيا) غير ممكن[٢٩].

نستنتج مما تقدم أن أي شخص من أشخاص القانون الدولي متى ما انتهك التزاماته الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة عد عمله غير مشروع، وشكل أساساً قانونياً لقيام مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية التي لحقت بدولة أخرى من جراء ذلك الانتهاك.

الفرع الثاني
نسبة العمل غير المشروع للدولة

لثبوت المسئولية الدولية يجب أن يكون العمل المخالف لأحكام القانون الدولي وقواعده قد ارتكب من قبل دولة، والدولة كشخص قانوني اعتباري تعد مسئولة عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي والصادرة عن سلطاتها، وتستند هذه المسئولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً غير مشروع تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، بغض النظر عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي.

ولما كانت القوات المسلحة تمثل الدولة فإن ذلك يعني أن الدولة تسأل دولياً عن أية مخالفة أو انتهاك لقواعد القانون الدولي تقترفه هذه القوات[٣٠].

كما أشارت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسئولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أحد أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكاً للاتفاقية، حيث نصت على أن: «يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة»[٣١].

(٢٩) بسام إبراهيم حمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، ٢٠٠٥، ص ٨٤.

(٣٠) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٤٢.

(٣١) المادة (٣) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فقد نصت في المادة (٢٩) منها على أن «طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسئول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسئوليات الفردية التي يمكن التعرض لها».

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ نص على مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة بقوله: «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا الملحق - البروتوكول - عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة».[٣٢]

وتجد مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة سندها في الصفة التمثيلية للقوات المسلحة، فهي تمثل دولتها وتتصرف لصالحها ولحسابها، فضلاً عن السيطرة الفعلية للدولة على قواتها المسلحة، فهي التي تملك إصدار الأوامر، ومن ثم فهي قادرة على منع أجهزتها من انتهاك الالتزامات الدولية، الأمر الذي يجعلها محلاً للمسئولية الدولية في حال قيام قواتها بتدمير بيئة الطرف الآخر[٣٣].

إن قاعدة مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة لم تكن مثبتة بالسابق، حيث كانت سيادة الدولة مطلقة، ومن ثم كان لها حق اللجوء إلى الحرب كوسيلة مشروعة لحسم أي نزاع دولي، الأمر الذي يعني عدم مسئولية الدولة عن اللجوء إلى الحرب، ومن ثم عدم مسئوليتها عن الآثار المترتبة عليها، إلا أنه بعد أن استقرت قاعدة عدم مشروعية الحرب، ومن ثم عدم جواز اللجوء إليها كوسيلة لحل المنازعات الدولية، ظهرت قاعدة أخرى هي مسئولية الدولة عن النتائج الضارة للحرب، ومنها المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.[٣٤]

إن منظمة العفو الدولية قد أشارت إلى مسئولية الدول عن القوات الحليفة التي تمارس السيطرة الفعلية عليها، إذا ما ارتكبت هذه القوات عملاً غير مشروع ومن بينها الإضرار بالبيئة بقولها: «في ظروف معينة، تتحمل الدول المسئولية عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لم ترتكب انتهاكات على أيدي أفراد القوات المتعاونين أو الميليشيات التي تعمل تحت إمرة أحد أطراف النزاع، كما يمكن أن تنشأ المسئولية الدولية عندما تقوم دول بمساعدة دولة في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني»[٣٥].

(٣٢) المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٣٣) د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩، ٢٦٥ ص.

(٣٤) المصدر السابق، ص ٢٦٥.

(٣٥) منظمة العفو الدولية - العراق - احترام القانون الدولي الإنساني، رقم الوثيقة ٢٠٠٣/٠٤١/١٤، ص ٢.

وهنا تبرز أهمية قائد القوات المشاركة في النزاع المسلح الذي يعتبر مسئولاً عن انتهاك قواته للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم يتحمل المسئولية عن تأمين احترام هذا القانون في إطار سلطته لحفظ النظام والانضباط، وهذه المسئولية لا يمكن إنكارها من قبل قيادة الطرف مرتكب الانتهاك حتى لو كان هذا الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. فعلى القوات المسلحة أن تخضع لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة. وفي حالة حدوث انتهاك، على الضابط القائد أن يسارع إلى إنهائه بصورة فورية حتى لا تتفاقم مضاعفاته(٣٦).

فالجيوش النظامية تخضع لخطط دقيقة للقتال وتنفيذ المهام الاستراتيجية والعمليات التكتيكية التي تكلف بها من قبل القيادات السياسية والعسكرية العليا، ومن ثم فليس لقيادات الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف أن تخطط لعملياتها العسكرية وتصوغ أوامر عملياتها بما يخالف قواعد القانون الدولي الذي تعهدت بتنفيذه، إذ إنّ هذه القواعد لا تمنع تنفيذ المهمة القتالية وتحقيق النصر، بل تسمح بذلك مع مراعاة تنفيذ اتفاقيات جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار بالبيئة لا تبررها الضرورة العسكرية، وعلى هذا الأساس يحظر على القائد العسكري استخدام الأعيان والمواقع المدنية التي تمثل البيئة المشيدة كدروع تساعده في الدفاع والتصدي لهجوم العدو المتوقع، كما أن الشرف العسكري يتنافى مع استخدام البيئة الطبيعية كسلاح في النزاع المسلح؛ لذلك يتوجب على القائد العسكري أن يختار من بين المواقع الدفاعية، عندما يكون الاختيار ملزماً، الموقع الدفاعي الذي يتوقع أن يسبب عند مهاجمته أقل قدر من الأخطار والأضرار على البيئة بنوعيها الطبيعية والمشيدة، وعلى باقي الأعيان المحمية الأخرى(٣٧).

في ضوء ما تقدم نلاحظ أهمية إقامة المسئولية الدولية للدولة عن أعمال قواتها المسلحة، كون هذه الأعمال تعتبر سلوكاً يمثل جريمة دولية على المستوى الدولي، ولعل الجرائم التي ترتكب ضد البيئة بنوعيها الطبيعية والمشيدة أبرز هذه الجرائم بوصفها جرائم حرب حرمتها الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون الدولي، فضلاً عن كونها جرائم حرب بطبيعتها(٣٨).

وعلى ذلك يجب التزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم إلزام قواتها المسلحة بذلك، حتى لا تكون الدول محلاً للمسئولية الدولية، إذ بخلافه تتحمل

(٣٦) د. علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠١، ص ٨٢.

(٣٧) د. علي عواد ، المصدر السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

(٣٨) د. فراس زهير جعفر الحسيني، المصدر سابق، ص ٢٦٥.

الدولة المسئولية. وكذلك على الدول الالتزام بتطبيق مبدأ مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة، حتى ولو طبقت أحكام المسئولية الجنائية على الأفراد منتهكي الالتزامات الدولية التي توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث

الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة يسبب ضرراً

يمكن تعريف الضرر[٣٩] بشكل عام في القانون الدولي بأنه «المساس بحق أو بمصلحة لشخص من أشخاص القانون الدولي»[٤٠]. وهذا الحق أو المصلحة معترف بها دولياً بموجب قواعد القانون الدولي[٤١]. وعرفه مشروع تدوين المسئولية الدولية المقدم من قبل جامعة هارفارد في عام ١٩٦١ على أنه «الأذى الذي يصيب الأجنبي نتيجة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لا يتصف بالمشروعية ينسب إلى دولة ما»[٤٢].

أما الضرر البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة فهو أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة أو النظام الأيكولوجي، بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية والناتج عن النزاعات المسلحة.

ويعتبر تحديد مفهوم الضرر البيئي على المستوى الدولي أمراً على قدر كبير من الأهمية في نظام المسئولية الدولية، حتى نتمكن على أساسه من تحديد الضرر البيئي القابل للتعويض، وعلى ذلك سنبين خصائص الضرر البيئي القابل للتعويض، وشروط الضرر البيئي الذي تتحقق بموجبه المسئولية الدولية.

أولاً: خصائص الضرر البيئي

يتشابه الضرر البيئي مع غيره من الأضرار الأخرى من حيث المساس بمصلحة مشروعة، لكنه يتميز عنها بخصائص عديدة.

١ - إنه ضرر مستمر وغير مرئي: يكون الضرر البيئي أحياناً ضرراً مستمراً

(٣٩) يعرف الضرر بشكل عام بأنه الأذى الواقع الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق أو مصلحة مشروعة له من دون الاشتراط بأن يكون هذا الحق حقاً مالياً، كحق الملكية، وإنما مجرد المساس بحق يحميه القانون، كالحق في حياة الفرد وحق الإنسان في بيئة سليمة في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة.

(٤٠) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٢٥.

(٤١) د. مدوس فلاح الرشيدي، د. مصطفى سلامة، المصدر السابق، ص ٣٤٣.

(٤٢) Y.B.I.L.C.1969, VO1.IL.ASRT.14,P.145.

يمتد إلى سنوات عديدة، كاستخدام اليورانيوم أو حرق آبار النفط كما حدث في دولة الكويت عام ١٩٩٠ .

يستمر إلى فترات طويلة جداً، مما يجعل البيئة ملوثة إلى الأبد، كما أن الضرر البيئي لا يمكن رؤيته في معظم الأحيان بالعين المجردة، والعلم الحديث لم يتمكن في العديد من حالات الضرر البيئي من تحديد آثاره السلبية على النظم البيئية، إلا بعد مرور فترات طويلة(٤٣).

إن الميزة تجعل هناك صعوبة في تحديد الضرر البيئي الموجب للمسئولية، وهذه الصعوبة تعود إلى استمرارية هذا الضرر، والذي قد لا تترتب عليه نتائج آنية، هذا من جانب، ومن جانب آخر قد تكون هناك صعوبة فنية في تحديد هذا الضرر والآثار المترتبة عليه(٤٤).

٢ - إنه ضرر غير مباشر ولا يتحقق دفعة واحدة: يعتبر الضرر البيئي ضرراً غير مباشر في معظم الأحوال، فانبعاث الملوثات التي تحدثها الأسلحة في النزاعات يترك آثاراً ضارة على الهواء والماء باعتبارهما عنصرين من عناصر البيئة، ثم ينعكس هذا الضرر على الإنسان والحيوان والنبات.

إلا أن محكمة العدل الدولية كانت قد رفضت التعويض عن الأضرار غير المباشرة، ففي قضية التجارب النووية التي كانت فرنسا طرفاً فيها، وإستراليا ونيوزلندا طرفاً آخر، فشلت الدولتان الأخيرتان في تقديم حالات ضرر محددة للمحكمة نشأت عن التلوث الإشعاعي للهواء والتي نتجت عن التجارب الفرنسية الذرية، على الرغم من وجود الحقيقة العلمية التي تؤكد بأن زيادة نسبة الإشعاع في الهواء تؤدي على المدى الطويل إلى حدوث أضرار جسيمة للبيئة(٤٥).

كما أن الأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى مدة زمنية قد تصل إلى سنوات، حيث تنبه خبراء البيئة إلى هذه الميزة التي تميز الأضرار البيئية، وقد وجد أنها لا تقتصر في آثارها السلبية على الجيل الحالي، وإنما تمتد لتؤثر على الأجيال

(٤٣) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٨٣٥.

(٤٤) د. عبدالسلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٥٣.

(٤٥) nuclear tests case , Australia , France < Application , order of 20 December , I , C.J, Reports S.p.530.

المقبلة، ولا أدل على ذلك من آثار الإشعاعات النووية[٤٦] الناجمة عن إلقاء القنابل النووية في اليابان (هيروشيما و ناكازاكي) في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي مازالت تؤثر على أشكال الحياة المختلفة إلى هذا اليوم، فأدى ذلك إلى بروز مبدأ جديد من المبادئ الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، هو مبدأ العدالة بين الأجيال، الذي يقوم على أساس إلزام الدول عند ممارستها لأنشطة خطرة بالمحافظة على البيئة لضمان تمتع الأجيال القادمة بنفس مزايا البيئة النظيفة التي يعيشها الجيل الحالي[٤٧].

ويترتب على اعتبار الضرر البيئي ضرراً غير مباشر وذا طبيعة متعاقبة لا يحدث دفعة واحدة، أنه يصعب لإثبات العلاقة السببية بين التصرف الذي من شأنه أن يلحق ضرراً بالبيئة جراء النزاعات المسلحة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد المسئولية الدولية عن تلك الأضرار[٤٨].

٣ - إنه ضرر يصعب تحديد مصدره، وغير قابل لإعادة الحال إلى ما كانت عليه: يعتبر الضرر البيئي من الأضرار التي يصعب تحديد مصدرها في أغلب الأحيان، كما لو ساهمت عدة دول في حرب ضد دولة أخرى واستخدمت أسلحة محرمة دولياً، وألحقت أضراراً بيئية بالدولة المعتدى عليها، فليس من السهل تحديد هوية المسئول، ومن ثم يصعب على من وقع عليه الضرر الحصول على حقه بالتعويض، أو معاقبة الجناة[٤٩].

كما أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية التي تخلفها النزاعات المسلحة، فقد يصيب البيئة ضرر جسيم يصعب معه إعادتها إلى وضعها السابق، حيث يترتب على ذلك أن ينحصر حق المطالبة بالتعويض المادي فقط وذلك من قبل المتضرر[٥٠].

---

(٤٦) انظر أيضاً: د. رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص ٥٦٥. حول استخدام الأسلحة النووية، انظر: د. حازم عثمان، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص ٣٥٠.

(٤٧) د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسين علي الدريدي، حول مبدأ العدالة بين الأجيال (انظر) المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٧.
انظر أيضاً: مؤتمر قضايا البيئة وجودة الحياة، نحو إستراتيجية شاملة.

(٤٨) د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٤٩) د. محمد جبار أتويه، مصدر سابق، ص ٧١.

(٥٠) د. رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص ٥٦٧. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي السادس عشر، ٢٢ - ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤، ص ٥.

يتضح مما تقدم أن الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في النظام القانوني الدولي، مما يثير مشاكل قانونية تتجلى في صعوبة تحديد هوية المسئول أو تقدير حجم الضرر وما يترتب عليه من آثار.

ثانياً: شروط الضرر البيئي الذي تتحقق بموجبه المسئولية الدولية

١ - أن يكون الضرر البيئي محققاً: تقتضي القواعد العامة في المسئولية الدولية بأن يكون الضرر حالاً، أي وقع بالفعل وظهرت معالمه، وحيثما يكون الضرر البيئي كذلك فإن المسئولية الدولية تكون قد تحققت باعتبار أن الضرر قد تحقق فعلاً، إلا أن المشكلة تثور حينما لا يظهر الضرر البيئي فور وقوع الفعل الضار، بل يتراخى ظهوره إلى فترات طويلة، كما هو الحال بالنسبة إلى الغبار النووي الذي ينبعث عند انفجار الأسلحة النووية، إذ يبقى عالقاً في الهواء لفترات متفاوتة تتراوح بين (٢٨ إلى ٣٠) سنة، حيث يندفع مع الهواء ويسبب تلوثاً بالإشعاعات النووية للمناطق التي يتساقط عليها[٥١].

ففي هذه الحالة نكون أمام ضرر مؤجل، ولهذا يجب التمييز بين نوعين من هذه الأضرار: الضرر المستقبلي، وهو الضرر الذي حدث ويتأخر ظهوره ولكنه مؤكد الوقوع، أي أن موجباته ستؤدي حتماً إلى تحققه، فهذا النوع يعتبر كافياً لتحقق المسئولية الدولية، ويعتبر الضرر المتطور أحد أنواع الضرر المستقبلي الذي تحقق جزء منه، ولكنه قابل للتطور بالزيادة، وعلى الرغم من أنه محدد تحديداً كافياً، إلا أنه يجوز التعويض عنه[٥٢].

أما النوع الثاني فهو الضرر الاحتمالي الذي لم يتحقق بعد ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فهو على أساس ذلك لا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض، لأن الأحكام لا تبنى على الافتراض[٥٣].

٢ - أن يكون الضرر البيئي جسيماً: من شروط الضرر البيئي الموجب للمسئولية الدولية أن يكون جسيماً، وهذا ما أكدته عدة اتفاقيات دولية تعنى بحماية البيئة بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادتان (٥٥،٣٥) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية حظر استخدام

(٥١) الغبار النووي هو مجموعات هائلة من الرقائق المشعة مختلفة الحجم والصفات، ويكون مصدرها مادة القنابل النووية نفسها، أو أتربة اكتسبت خاصية الإشعاع باندماجها في عملية التفجير واختلاطها بالإشعاعات النووية.

(٥٢) المصدر السابق، ص ٧٢.

(٥٣) د. أحمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص ٥٠٠.

تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، فقد أشارت هاتان الاتفاقيتان إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسئولية، والتي يستنتج منهما، أن مسئولية أطراف النزاع المسلح لا تنعقد بمجرد انتهاك قواعد الحماية، بل لابد من حدوث أضرار بيئية تتوافر فيها المواصفات التالية:

أ - أن يكون الضرر البيئي بالغاً

ب - أن يكون الضرر البيئي واسع الانتشار

ج - أن يكون الضرر البيئي طويل الأمد

٣ - تحقق العلاقة السببية بين الضرر البيئي والفعل الحاصل: لكي يكون هذا الضرر قابلاً للتعويض عنه، لابد من وجود علاقة السببية بين فعل الانتهاك والضرر البيئي الواقع على الشخص الدولي، فمن الضروري أن يتوفر، لقيام مسئولية الدولة عن هذا الضرر، فعل أو حدث أو واقعة معينة يقابله فعل أو واقعة أو حادثة يكون إحداهما سبباً للآخر.

والعلاقة السببية هنا تتحقق عندما يكون المجرى العادي للأمور يؤدي إلى النتيجة المنطقية لهذا الفعل أو التصرف ـ وكان من الواجب على مرتكب الفعل أن يتوقع حدوث مثل هذا الضرر كنتيجة طبيعية لعمله ـ ولكي تسأل الدولة يجب إثبات الرابطة السببية بين الضرر والفعل الذي قامت به الدولة(٥٤).

واستناداً لذلك فإن الضرر لا يعد نتيجة للعلم غير المشروع، وغير مرتبط بالفعل المكون للمسئولية، وغير قابل للتعويض عنه، إلا إذا وجدت علاقة السببية مع العمل غير المشروع.

المطلب الثاني

بعض حالات الإعفاء من المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعترض مسئولية أطراف النزاع المسلح - رغم توافر الشروط السابقة - عدة موانع تحول دون تحققها، ومن ثم عدم مساءلة طرف النزاع الذي يتسبب بضرر للبيئة، لذلك من المهم أن نبحث في هذا المطلب، الفرع الأول: استخدام البيئة لأغراض عسكرية، الفرع الثاني: الضرورة العسكرية، أما الفرع الثالث: فهو عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

(٥٤) د. محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ج ١، دار المعرفة الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨١، ص٢١٢.

الفرع الأول
استخدام البيئة لأغراض عسكرية

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني، أن الأعيان التي لا تساهم في العمل العسكري يجب أن تكون بعيدة عن النزاعات المسلحة، وعلى أطراف النزاع حمايتها واحترامها، فالحكمة من شمول تلك الأعيان بالحماية، هي عدم مشاركتها المباشرة في العمل العسكري، ومن ثم فإن التخلي عن وضعها المدني ومساهمتها بصورة مباشرة في مجريات القتال يؤدي إلى فقدانها الحماية القانونية المقررة لها أثناء اندلاع العمليات القتالية، بحيث تصبح أهدافاً عسكرية مشروعة يمكن مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها.

من هنا نجد أن العديد من النصوص في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ألزمت أطراف النزاعات المسلحة حماية الأعيان المدنية غير المشاركة في العمل العسكري، قد عادت ورفعت هذه الحماية عنها بمجرد استخدامها لأغراض عسكرية، بحيث أصبحت تشارك بصورة مباشرة في عمليات القتال.[٥٥]

وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، حينما نصت على أنه: «لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية، إلا إذا استخدمت خروجاً عن واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو[٥٦].

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، فإن المادة (٣/٥٤) منه أجازت مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إذا استخدمت لدعم العمل العسكري، والمادة (٥/٥٦) من البروتوكول ذاته التي اشترطت لاستمرار الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، أن لا تستخدم في الأعمال العدائية، وكذلك المواد (٥٩، ٦٠، ٦٥) من البروتوكول ذاته قررت رفع الحماية عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح وأجهزة الدفاع المدني، إذا استخدمت لأغراض عسكرية. ومنها كذلك المادة (٤/٢) من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، التي تنص على: «يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية».

(٥٥) د. كريمة عبدالرحيم الطائي و د. حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص ١٢١.
(٥٦) المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تكتف بالنسبة لبعض الأعيان المدنية ذات الأهمية الخاصة كالأعيان الثقافية و أماكن العبادة – والتي تمثل جزءًا من البيئة المشيدة – برفع الحماية عنها في حال استخدامها لأغراض عسكرية، بل نصت صراحة على حظر استخدامها لأغراض عدائية؛ لأن مثل هذا الاستخدام يعرضها لخطر الهجوم أو التدمير من الطرف الآخر، فالمادة (٥٣/ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بينت حظر اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع(٥٧).

ومفهوم استخدام البيئة لأغراض عسكرية قد أوضحته المادة (٥٢ / ٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي عرفت الأهداف العسكرية بأنها «الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة» .

وبناءً عليه فإن استخدام أحد أطراف النزاع المسلح للمساجد أو المدارس باعتبارها بيئة مشيدة كمراكز قيادة ميدانية، أو تخصيص بعض المصادر المائية للإمدادات العسكرية، يؤدي إلى رفع الحماية القانونية عن هذه العناصر المدنية(٥٨)، ومن ثم السماح للطرف الآخر بمهاجمتها أو تدميرها، لما يحقق ذلك من ميزة عسكرية أكيدة بالقضاء على الخطر العسكري أو قطع الدعم المباشر لقوات العدو العسكرية، مما يعني عدم مسئولية المهاجم لتلك الأعيان عن الأضرار التي لحقتها(٥٩).

على أنه يجب ملاحظة أن أطراف النزاع المسلح تلجأ كثيراً إلى التفسير المرن أو الواسع لمفهوم الأهداف العسكرية لتبرير مهاجمتها للأعيان المدنية، بالاستناد إلى ذريعة الاستخدام للأغراض العسكرية.

(٥٧) د. كريمة عبدالرحيم الطائي، ود. حسين علي الدريدي. ص ١٢٣.

(٥٨) د. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دراسات المستقبل العربي القاهرة، ص ٢٠٥.

(٥٩) د. سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص ٧٠.

الفرع الثاني
الضرورة العسكرية

الضرورة العسكرية هي الحالة التي تكون ملحة إلى درجة أنها لا تترك وقتاً كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية النووية، وقد أقرت أحكام القانون الدولي الإنساني مبدأ الضرورة العسكرية، فقد وردت في الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، كما وردت في أكثر من مادة ضمن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والثاني.

ومن ثم يمكن أن يقال إن مبدأ الضرورة العسكرية أصبح من المبادئ المقررة والمسلم بها لدى رجال الفقه القانوني وإن اختلفوا في تصويرها وتبريرها(٦٠).

وفي الواقع إن المجال الحقيقي لفكرة الضرورة نجده أثناء النزاعات المسلحة حيث يثيرها دائماً القادة العسكريون منذ زمن بعيد، فيطالبون دائماً بإعفاء تصرفاتهم من المساءلة أثناء العمليات العسكرية، استناداً إلى فكرة الضرورة العسكرية، مما يساعدهم على انتهاك أحكام الحرب وقوانينها (٦١).

إن إشارة الاتفاقيات الإنسانية إلى الضرورة العسكرية كذريعة قانونية للخروج على قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني(٦٢). تعني في الواقع استخدام هذه القاعدة كمانع من موانع المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، فأطراف النزاع المسلح تستطيع تبرير انتهاكاتها لقواعد الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي لمنع مسؤوليتها القانونية الناجمة عن هذه الانتهاكات بالادعاء بأنها إنما قامت بذلك تحت ضغط الضرورة العسكرية الملحة لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة تهدف إلى إضعاف قوة الخصم العسكرية لحسم النزاع المسلح لصالحها(٦٣).

حيث بينت المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، جواز تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها عموماً، إذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك، ويؤخذ على النص المذكور آنفاً أنه أقر حالة الضرورة العسكرية بصورة مطلقة دون تحديد شروطها، الأمر الذي

(٦٠) د. فراس زهير جعفر الحسيني، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

(٦١) د. أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٦٢) انطوان بوفيبيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص ١٩١.

(٦٣) د. كريمة عبدالرحيم الطائي، و د. حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص ١١٣ – ١١٤.

يمكن أن يتخذ ذريعة للدول المحاربة في تبرير سلوكها غير المشروع في أوقات النزاعات المسلحة، ولذا يمكن القول إن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ قد وضعت قواعد السلوك أثناء الحروب، وفي الوقت نفسه وضعت معها طرق مخالفتها، وهو ما يناقض ما جاءت به ديباجة الاتفاقية من مراعاة مصالح الإنسانية والحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية.

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، فقد تناولت العديد من المواد مسألة الضرورة العسكرية، حيث قضت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[٦٤] بأنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[٦٥].

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٩٧، فقد نصت الفقرة (٥) من المادة (٥٤) على أنه يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يمتنع طرف النزاع عن تنفيذ الحظر الوارد في الفقرة الثانية في الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورات عسكرية ملحة. ويؤخذ على مسلك البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في إقراره لحالة الضرورة العسكرية في النص أعلاه أنه أفرغ البروتوكول من محتواه، وجرده من كل قواعد الإنسانية التي شرع من أجلها من خلال تبريره للعمل العسكري الذي ينتهك قاعدة قانونية صريحة معتبرة بحجة الضرورة العسكرية، فمهاجمة البيئة تشكل دوماً انتهاكاً لقانون الحرب على الرغم من أن البعض يذهب إلى تبرير النص أعلاه على أساس أنه بموجب اتفاقيات جنيف من الممكن التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية وقت الحرب والاعتبارات الإنسانية والمدنية في المناطق المحتلة، مادام البعد النسبي بين جبهات القتال والأراضي المحتلة يجعل التمييز بين القواعد القانونية التي تطبق في كلتا الحالتين والمنطقتين ميسوراً ومجدياً[٦٦].

والأصل أن البيئة بنوعيها الطبيعية والمشيدة، تعد من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي، بحيث لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، مادامت محافظة على طابعها المدني ولم تساهم بشكل مباشر في العمل

(٦٤) المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(٦٥) د. عيسى العنزي، د. ندى الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة، مركز بدر، ٢٠٠٩، ص ١٩٦.

(٦٦) د. عز الدين فوده، الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٥)، ١٩٩٩، ص ٣١.

العسكري، وخروجاً على هذا الأصل أباحت نصوص الاتفاقية الخروج على قواعد حماية البيئة والتذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة البيئة متى وجدت ضرورة عسكرية تستدعي مثل هذا الخروج.

ولما كانت الضرورة العسكرية تعد استثناءً على قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، وتستخدم كذريعة قانونية للخروج على تلك القواعد(٦٧)، فلابد لها من ضوابط قانونية لإمكان التذرع بها، لأن إجازة التذرع بها كمسوغ سهل، يخل بقواعد القانون الدولي الإنساني من أساسها، بل إن إباحة التذرع بهذه القاعدة يؤدي إلى اعتبار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عملاً غير مجد يجوز لأطراف النزاع مخالفتها، وعدم تطبيقها كلما رأت ذلك ممكناً عن طريق دفعها بحجة الضرورة العسكرية(٦٨).

لذا يحذر كثير من الفقهاء من المغالاة في التذرع بحالة الضرورة، لما ينتج عن ذلك من مآس وما يرتكب باسمها من جرائم في أوقات النزاعات المسلحة، فالطرف المحارب في الغالب لا يهتم إلا بتحقيق الانتصار، وله في سبيل ذلك أن يتخذ من الإجراءات والوسائل ما يجعله يصل إلى غايته، وربما في هذه الحالة لا يلتزم بأعراف وقوانين الحرب، وهو ما أكده الفقيه (أوبنهايم) بقوله: إن قوانين الحرب رغم وجودها فقد فقدت فاعليتها على أثر استخدام حالة الضرورة المبالغ فيها من القوات المتحاربة»(٦٩).

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد أباحت مهاجمة البيئة، إذا وجدت ضرورة عسكرية تستدعي ذلك، فإننا نستطيع القول إن هذه القواعد قد منحت أطراف النزاع وسيلة قانونية للدفع بعدم مسئوليتها عن الأضرار التي لحقت البيئة، على أنه لابد أن تتحقق بعض الشروط لإمكان استخدام الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسئولية الدولية، وهذه الشروط هي(٧٠):

١ – أن تكون الوسائل والأساليب القتالية التي استخدمت في تدمير البيئة مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون الوسائل مشروعة طبقاً لهذا القانون متى توفر فيها أمران هما: الأمر الأول، إمكانية توجيهها إلى أهداف محددة، فالأسلحة العشوائية التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد

(٦٧) د. جان س . بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٣٣.

(٦٨) د. كريمة عبدالرحيم الطائي، ود. حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٦٩) L. Oppenheim – international law , vol II, Disputes war Neutrality – p. 231 – 232.

(٧٠) د. كريمة عبدالرحيم الطائي، ود. حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص ١١٦ – ١١٧.

تعتبر أسلحة محظورة، أما الأمر الثاني، فهو ألا تحدث آلاماً أو إصابات لا مبرر لها.

٢ – أن تكون الوسائل والأساليب القتالية التي استخدمت في تدمير البيئة – بالإضافة إلى كونها مشروعة – ضرورية لحظة استخدامها، بمعنى أنه لا يمكن الاستغناء عنها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية، بحيث لا يكون لطرف النزاع وقت كاف لاتخاذ إجراء آخر إزاء الخطر الحال وشيك الوقوع.

٣ – أن تكون الميزة العسكرية المتحققة من جراء تدمير البيئة أو إلحاق أضرار جسيمة بها، متفقة مع الغاية المشروعة للحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، ومن ثم لا يمكن اعتبار الدمار الشامل للبيئة من الضرورات العسكرية، لأن حجم هذا الدمار قد تجاوز هنا مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم إلى إحداث آلام تفوق الغاية المشروعة للحرب.

والحقيقة إن بعض الضوابط يمكن للمحكمة الوقوف على مدى توفرها كمشروعية الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة في تدمير البيئة، ومدى حجم الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة للتأكد من تناسبها مع الميزة العسكرية المتحققة، أما شرط الضرورة وكون المتهم قد كان مضطراً في ظل الظروف السائدة إلى القيام بهذا العمل، وإنه لم يتوفر لديه وقت كاف لاتخاذ إجراء آخر لدفع الخطر الوشيك، فإنه شرط يحتاج إلى إثبات ويقع عبء إثباته على عاتق فاعل الضرر باعتباره الطرف المستفيد منه(٧١).

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن الضرورة العسكرية هي ضرورة عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا نتج عن ذلك خطر محدق، ومن ثم فإننا نرى أن الضرورة العسكرية إذا ما استخدمت في ضوء شروطها فإنها تكون مانعاً من موانع تحقق المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث

عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية

قد تتذرع الدول الأطراف بالنزاع المسلح بأنها غير مسئولة عن الأضرار التي

(٧١) د. كريمة عبد الرحيم الطائي، و د. حسين علي الدريدي . مصدر سابق، ص ١١٦.

ألحقتها ببيئة الأطراف الأخرى، والتي تشكل تجاوزاً لقواعد الحماية المقررة للبيئة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بحجة أنها لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات[٧٢]، لذلك فإن التساؤل يثار حول مدى قانونية الاستناد إلى هذه الحجة لتفادي المسئولية القانونية الدولية الناجمة عن هذه الانتهاكات، وعلى ذلك لابد من الوقوف على طبيعة الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبيان إذا كانت ذات طبيعة تعاقدية تبادلية تلزم الأطراف فيها فقط، أم إنها ذات طبيعة تشريعية عالمية تتجاوز الإطار التعاقدي وتحاول أن تتعداهم كي تضمن تطبيق أحكامها في جميع الأحوال[٧٣].

لذلك من المفيد أن نبين **أولاً**: الطبيعة القانونية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني الرئيسية والمتمثلة باتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها. كما سنبين **ثانياً**: الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة والتي من شأنها أن توفر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة[٧٤].

أولاً: الاتفاقيات الدولية الإنسانية الرئيسية

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها مختلفة في طبيعتها القانونية عن اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧، فقد تأثرت اتفاقية لاهاي بمفاهيم القانون الدولي التقليدي الذي نشأت في رحابه، حيث كانت السيادة للنظرية الإرادية التي تنظر إلى قواعد القانون الدولي على أنها علاقات تعاقدية تبادلية بين الدول، ويظهر الطابع التعاقدي لهذه الاتفاقية في شرط «الاشتراك الكلي» والذي يقضي بأنه ما لم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية فإن أحكام الاتفاقية لا تطبق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة، أي حتى بين الأطراف المتحاربة التي التزمت بالاتفاقية، وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية أثر على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة[٧٥].

(٧٢) فقد تذرعت ألمانيا – على سبيل المثال – أثناء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٧، بأنها لم تكن طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، للتخلص من الالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقية.

(٧٣) د. كريمة عبد الرحيم الطائي، و د. حسين علي الدريدي . ص ١٢٥.

(٧٤) حول طبيعة الاتفاقيات الدولية الشارعة والعقدية، انظر: د. رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٧٥) د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية / المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج ٣، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٥٥ – ٢٥٦.

حيث بينت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين الحرب البرية وأعرافها المبرمة عام ١٩٠٧ على أن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى والواردة في هذه الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة.

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها، فقد بينت إنه إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها(٧٦).

وعلى ذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها تمثل تحولاً جذرياً في القانون الدولي الإنساني، فعلى أثر الحرب العالمية التي عانت من أهوالها البشرية مرتين في النصف الأول من القرن العشرين جاءت هذه الاتفاقيات بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير جانب مهم في القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، حيث أسبغت هذه الاتفاقيات على القانون الدولي الإنساني خصائص ميزته عن باقي فروع القانون الدولي وذلك من عدة جوانب رئيسية أهمها: الطابع المطلق لقواعد الحماية، الطبيعة الآمرة لقواعد الاتفاقية، سريان الاتفاقية في مواجهة الكافة(٧٧).

وبذلك تجاوزت هذه الاتفاقيات الطابع التبادلي أو التعاقدي واستبدلته بطابع تشريعي عالمي، بحيث تبقى الدول أطراف النزاع الذين هم أطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة في ما بينها بأحكام هذه الاتفاقيات، رغم وجود دول أخرى في النزاع ليست أطرافاً في هذه الاتفاقيات، مع إمكانية إلزام الدول الأخيرة بأحكام هذه الاتفاقيات إذا قبلت ذلك.

وعلى ذلك فإن الواقع الدولي يؤكد بأنه لا يمكن استخدام ذريعة عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية الرئيسية كمانع من موانع المسئولية القانونية الدولية، فقد أجمع كل من الفقه والقضاء الدولي على التزام كافة الدول أطراف النزاع المسلح بأحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، حتى في ظل اتفاقية لاهاي المتضمنة شرط الاشتراك الكلي أو المشاركة الجماعية، وذلك لأسباب عديدة منها، إن الاتفاقيات الدولية الإنسانية نظراً لطبيعتها الإنسانية الرامية إلى التخفيف من ويلات الحرب لم تبتكر قواعد إنسانية

(٧٦) المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٧٧) د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

جديدة، بل إنها في الحقيقة جاءت تقنيناً لما كان سائدًا من قواعد عرفية بين الدول المتحاربة[٧٨].

أما عن موقف القضاء الدولي، فقد كان لمحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها رأي في هذا الخصوص، حينما بينت المحكمة «أن الكثير جداً من قواعد القانون الدولي الإنساني، يعد جوهرياً إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد سواء أكانت هذه الدول قد صادقت على هذه الاتفاقيات التي تنظم هذه القواعد أم لم تصادق عليها[٧٩].

كما يمكن الاستناد إلى المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لتأكيد التزام الدول كافة – الأطراف وغير الأطراف - باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، باعتبارها تقنيناً للأعراف الدولية الإنسانية[٨٠].

واستناداً إلى ما تقدم فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الرئيسية ملزمة لجميع الدول سواء أكانت هذه الدول أطرافاً في هذه الاتفاقيات أم لم تكن، انطلاقاً من كونها أعرافاً دولية راسخة منذ زمن بعيد، وعلى ذلك يمكن القول بعدم إمكانية استخدام حجة عدم العضوية في هذه الاتفاقيات كذريعة قانونية لمنع انعقاد المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الإنسانية الخاصة

بعد أن بينا الطبيعة القانونية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني الرئيسية، فإننا

(٧٨) بالنسبة للفقه الدولي، يرى الأستاذ (جان بكتيه) إنه بالنظر إلى الطابع المنزه – على حد تعبيره – لاتفاقيات لاهاي و جنيف، وإلى القيم السامية التي تدافع عنها، وبسبب عالميتها وانتشار آثارها في العالم كله، يمكن التأكيد على أن هذه الاتفاقيات ذات الجذور العريقة قد فقدت إلى حد كبير صورة الاتفاقيات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول وأنها أصبحت تمثل إلزاماً مطلقاً للدول كافة..

(٧٩) د. حازم عثلم، مصدر سابق ص ٣٥.

(٨٠) تنص المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه ليس في المواد من ٣٤ – ٣٧ (وهي مواد تقرر الأثر النسبي للمعاهدات) ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدول ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عريقة من قواعد القانون الدولي ومعترفاً لها بهذه الصفة» . كما يمكن الاستدلال على هذه القاعدة من خلال المادة (٦ / ٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أ، «تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي».

نحاول هنا بيان مدى قانونية الادعاء بعدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة التي توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها شرطاً مانعاً من انعقاد المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

وإذ نجد أن القاعدة العامة تقضي بأن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا عاقديها، ولا يمتد أثرها إلى دول ليست أطرافاً فيها، وهذا ما يطلق عليه مبدأ «نسبية الاتفاقيات الدولية»، فالاتفاقية وفق هذا المبدأ لا تكون مصدر حق أو التزام للغير إلا بعد الانضمام لها. وقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هذا المبدأ في المادة (٣٤) عندما نصت على أنه «لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها»[٨١].

عند النظر في نصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية والتي وفرت حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ تخضع لمبدأ نسبية المعاهدات الدولية فقد بدأت أغلب موادها بعبارة «تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية....»، حيث إن الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية غير ملزمة بما جاء فيها من أحكام، ومن ثم فإن المسئولية الدولية لا تتحقق في حال انتهاك أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة غير مصادقة على نصوصها[٨٢].

وينطبق هذا الأمر – تقريباً – على جميع الاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن توفر الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فاتفاقية حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر لعام ٢٠٠٨، تخضع كذلك لمبدأ نسبية المعاهدات الدولية، حيث نصت الاتفاقية في المادة (٢١) منها على قيام الدول الأطراف بالاتفاقية بتشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام إليها[٨٣]. وعلى أساس ذلك فإن عدم المصادقة على هذه الاتفاقية يصلح

(٨١) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ١٧٣ – ١٧٤.

(٨٢) تنص المادة (١ / ١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ على أنه: «تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى».

(٨٣) تنص المادة (٢١ / ١) من اتفاقية حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ على ما يأتي: «تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية على التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بغرض العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية».

أن يكون دفعاً قانونياً لعدم تحقق المسئولية الدولية عن انتهاك أحكامها[٨٤].

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول إن عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة، يكون مانعاً من موانع تحقق المسئولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات، استناداً إلى مبدأ نسبية الاتفاقيات الدولية.

ومن ثم فإنه يتوجب على الدول التي تنتهك بيئتها أثناء النزاعات المسلحة، أن لا تكيف هذه الانتهاكات على ضوء أحكام الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، إذا وجدت أن الدول القائمة بالانتهاك غير مصادقة على هذه الاتفاقيات، حيث بالإمكان تكييف الانتهاك على أساس أنه انتهاك لحرمة البيئة من خلال المواد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧، كون أن هذه الاتفاقية قد حققت طابعها العالمي، بغض النظر عن كون الدولة القائمة بالانتهاك قد صادقت عليها أو لم تصادق.

(٨٤) كما لا يمكن بأية حال من الأحوال اعتبار ما جاءت به هذه الاتفاقية من أحكام أعرافاً دولية، لعدم توافر الركن المادي والركن المعنوي للعرف الدولي في أحكامها.

المبحث الثاني

أنواع المسئولية الدولية المترتبة على الأضرار البيئية

بعد استقرار مبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، فإنه يجب الوقوف على أنواع المسئولية الناجمة عن تلك الأضرار، وما يتفرع عن هذه الأنواع من آثار يرتبها كل نوع.

ولغرض الإحاطة بموضوع «أنواع المسئولية الدولية المترتبة على الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة»، فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول، المسئولية الدولية المدنية، والتي تعني بأن الدولة التي تقوم بفعل يلحق ضرراً ببيئة دولة أخرى، تكون ملزمة بأداء تعويض، والذي قد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً مادياً. فضلاً عن تحديد الجهة التي تقرر المسئولية المدنية.

أما المطلب الثاني، فسنبين فيه المسئولية الدولية الجنائية، باعتبارها النوع الثاني من أنواع المسئولية الدولية، حيث لا شك في أنّ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة تسبب أضراراً واسعة النطاق في البيئة، لذلك عمل المجتمع الدولي جاهداً من أجل إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأفراد، والتي سنبينها في هذا المطلب قبل التطرق إلى المسئولية الدولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة على ضوء ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

تعرف المسئولية الدولية المدنية بأنها: «إلزام دولة بأداء تعويض مادي أو معنوي، لارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلاً غير مشروع في القانون الدولي، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها»[٨٥].

ولقد تقررت المسئولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني في المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ [٨٦]، والمادة (٩١) من

(٨٥) د. عبدالسلام منصور الشيوي، مصدر سابق، ص ٣١.

(٨٦) تنص المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٧٧ على أنه: «يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة».

البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٨٧]، حيث بينت هذه المواد مسئولية أطراف النزاع عن تعويض الأضرار، إذا اقتضى الحال ذلك. ويؤخذ على هذه المواد أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، كما إن هذه المواد والتي قررت مسئولية أطراف النزاع المدنية قد أشارت إلى التعويض فقط كأثر قانوني للمسئولية المدنية، مع أن المسئولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط، بل تقوم على أساس المطالبة بإصلاح الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذا كان ذلك ممكناً، ولعل الاتفاقيات الدولية في المواد السابقة ترى أن إصلاح الأضرار البيئية ما هو إلا صورة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة[٨٨].

وطبقاً لهذه الاتفاقيات الدولية، فإن الدولة تسأل في حالة إخلالها أو مخالفتها للالتزامات التي تفرضها قواعد تلك الاتفاقيات، حيث إنه على الدولة محدثة الضرر أن تقوم بإصلاح الضرر أو التعويض عنه. وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول التعويض العيني عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، بينما سيخصص الفرع الثاني للتعويض المالي، أما الفرع الثالث فسنبين فيه الجهة التي تتولى تقرير المسئولية المدنية للدول المنتهكة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول
التعويض العيني

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية والأولى لإصلاح الضرر، حيث لا يعدل عنها إلى التعويض المالي إلا إذا أصبح إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمراً غير ممكن، وعلى ذلك فإن التعويض العيني أفضل أنواع التعويض، لأنه يعيد الأمور إلى نصابها من جديد، كما لو كان الفعل المنشئ للمسئولية لم يقع أصلاً[٨٩].

(٨٧) تنص المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أنه: «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك».

(٨٨) د. كريمة عبدالرحيم الطائي، ود. حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٨٩) د. محمد أتويه، مصدر سابق، ص ٨٠.

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي العام يفرض – كقاعدة عامة – على الدول المرتكبة لعمل يلحق ضرراً بالبيئة الالتزام بتقديم تعويض عيني، على أن يستبدل بالتعويض المالي فيما إذا كان التعويض العيني باهظ التكاليف(٩٠).

هذا وقد يكون التعويض العيني مستحيلاً من الناحية المادية – أي إنه لا يمكن إعادة الشيء المضرور إلى الحالة التي كان عليها – فقد يكون الضرر عادماً للشيء، ومن ثم استحالة إعادته إلى سابق عهده، وقد تكون هناك صورة أخرى من الاستحالة وهي الاستحالة القانونية التي تتمثل فيما قد يظهر من تعارض بين التعويض العيني وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تتعلق بمصالح المجتمع الدولي، ففي هذه الحالة لابد من اللجوء إلى طريق آخر للتعويض كلما كان التعويض العيني يؤدي إلى الإخلال بقاعدة آمرة، وفي نطاق الأضرار البيئية يبدو أن هناك استحالة في إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

والتعويض العيني يعد الإجراء الأفضل إذا كان الحكم به ممكنًا، حيث يتم من خلاله إزالة الضرر البيئي، ووضع الجهة المتضررة في نفس الحالة التي كانت عليها قبل وقوعه، وهذا الحكم ما هو إلا تطبيق للمبادئ العامة للقانون الدولي»(٩١).

ومن الممارسات الدولية للتعويض العيني عن الأضرار المادية هي حادثة (بالمارز)، (Palomares) تلك القرية الأسبانية التي تضررت بيئتها باليورانيوم على أثر سقوط قنابل هيدروجينية بفعل حادث الاصطدام الجوي للطائرات الأمريكية، فقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها عن تلك الأضرار، فنقلت (١٧٥٠) طناً من الأتربة الملوثة بالإشعاع و دفنتها في أراضيها، ومن الجدير بالذكر أن حالات التعويض العيني نادرة جداً نتيجة الصعوبات التي تعتري تطبيقها، إذ كثيراً ما تتغير الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر والفصل في النزاع، فتصبح معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه فى بعض الحالات غير ممكنة بالمطلق، ولهذا يلجأ إلى التعويض المالي»(٩٢).

---

(٩٠) أكدت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في مشروعها حول مسؤولية الدول أن القانون الدولي العرفي ينص كقاعدة عامة على تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكناً من الناحية المادية، في حين ذهب مقرر اللجنة السيد (ارانجيو رايز) إلى استبعاد إلزامية التعويض العيني عندما يكون هذا التعويض باهظ التكاليف بالنسبة للدولة المرتكبة للفعل المضر بالبيئة، حيث أوضح أن الفعل المضر بالبيئة يكون باهظ التكاليف إذا كان يمثل عبئاً لا يتناسب مع الضرر الناجم عن العمل المحظور.

(٩١) د. عامر طراف و د. حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٧٩.

(٩٢) د. محمد أتويه، مصدر سابق، ص ٨١.

الفرع الثاني
التعويض المالي

يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر البيئي شيوعاً في التطبيق، ومعناه دفع مبلغ نقدي للطرف المتضرر لتعويضه عن الأضرار البيئية التي لحقت به، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إذا كانت الإعادة العينية غير كافية، فإن التعويض المالي في هذه الحالة يكون مكملاً للتعويض العيني(٩٣).

وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة ٤٤ من مشروع قانون مسئولية الدول والتي أعدتها لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة والتي نصت على:

٤ – يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

٥ – يشمل التعويض المادي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق بالدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء.

إن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق البيئة تطرح عدة مشاكل، فالمشكلة الأولى تتعلق بمعرفة إذا كانت إلزامية دفع التعويضات المالية تشمل أيضاً الأضرار البيئية البحتة (أي التي قد لا تسبب خسائر مالية، مثل تدمير الأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية)، حيث إن المبدأ يقضي بوجوب تعويض هذه الأضرار مادياً. أما المشكلة الثانية فتتمثل في معرفة إذا كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة القائمة بالأضرار غير ملزمة بالدفع، فيما يتعلق بوجود حد أدنى لا يمكن أن يكون الجواب إلا سلبياً، حيث يجب على الدول القائمة بالفعل الضار تقديم تعويض حتى عن الأضرار البسيطة(٩٤).

ويشكل دفع مبلغ مالي إلى الدولة المتضررة وسيلة لجبر الضرر الذي أصابها، إذ يمكن أن يعطي المال المدفوع تعويض الأضرار التي تكبدتها الدولة، فالتعويض بهذه الصيغة ليس جزاء مفروضاً على الدولة أو عقوبة موجهة لها، بقدر ما يعتبر وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة، ولا سيما إنه يشمل كذلك ما فاتها من كسب(٩٥).

(٩٣) د. عبدالسلام منصور الشيوي، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٩٤) د. صلاح عبدالرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٤١ – ٢٤٢.

(٩٥) د. ذنون يونس صالح المحمدي، المسؤولية المدنية عن بقايا الأسلحة الحربية في ظل الاحتلال العسكري (دراسة في القوانين المدنية والدولية)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ٢٠١٣، ص ٦٢.

الفرع الثالث
الجهة التي تتولى تقرير المسئولية المدنية

يثار التساؤل عن الجهة التي تتولى تقرير المسئولية المدنية للدول المنتهكة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإذا كان من المنطقي أن تلجأ الدول المتضررة بيئياً، سواء أكانت أطرافاً في النزاع المسلح أم دولاً ثالثة إلى المحاكم الدولية، فإن محكمة العدل الدولية ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إن الواقع يظهر أن هذه المحكمة لم تنظر إلى الآن في أية دعوى مشابهة.

ولعل السبب في عدم لجوء الدول - إلى الآن - إلى محكمة العدل الدولية للنظر في دعاوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة يعود إلى ضرورة قبول الدول أطراف النزاع قرارات محكمة العدل الدولية أو قبول اختصاصها الإلزامي، فمثلاً بقيت الولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا بعيدة عن المثول أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة أثناء الحرب على جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية عام ١٩٩٩ لعدم قبولهما اختصاص المحكمة. إضافة إلى صعوبة إثبات الأضرار البيئية، فهي أضرار لا تظهر آثارها فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية البيئة، ولكنها ستؤثر على الأجيال القادمة(٩٦).

ورغم ذلك ففي الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استعمال الأسلحة النووية ذهبت المحكمة إلى وجود التزام على الدول لضمان احترام بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية(٩٧)، ومضت المحكمة لتقول يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة(٩٨).

---

(٩٦) د. كريمة عبدالرحيم الطائي، و د. حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص ٧٧ – ٧٨.

(٩٧) Legality of the threat or use of Nuclear weapons - Advisory opinion (1996) , JCI Reports , para. 41.

وانظر كذلك: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة، بدون تاريخ، ص ٨٧٤.

(٩٨) انظر: مجلس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٦ مارس ٢٠١٦، مرجع ٠٢ – ٢٨ – ٣١٦ القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

وفي مناسبة ثانية أكدت محكمة العدل الدولية على المسئولية المدنية لألبانيا لصالح المملكة المتحدة، فقد أصدرت المحكمة في التاسع من إبريل عام ١٦٤٩ حكماً في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة[٩٩].

ومن جانب آخر أصدرت محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ رأياً إفتائياً يدين الجدار الفاصل الذي تقيمه إسرائيل على مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينية، ويؤكد الرأي الإفتائي أن هذا الجدار ينتهك قواعد حماية البيئة المنصوص عليها في القانون الدولي، ودعت المحكمة إلى إزالته وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه، حيث نصت المحكمة على أن بناء الجدار قد تسبب بأضرار جسيمة للبيئة في الأراضي المحتلة، وأنه يشكل عملاً لا يتطابق مع التزامات قانونية دولية عديدة مفروضة على إسرائيل». وفي النهاية اعتبرت محكمة العدل الدولية أن بناء الجدار العازل عملٌ غير مشروع ومخالف للقانون الدولي ويجب على إسرائيل وقف بنائه وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم وبالبيئة الزراعية الفلسطينية.[١٠٠]

وفي تطور محمود ينسب لجهود الأمم المتحدة لتقرير المسئولية الدولية للإضرار بالبيئة، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٨٧) في عام ١٩٩١، والذي تم فيه إلزام العراق باعتبارها أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت ولدول العالم الأخرى والتي تمثلت في قيام القوات العراقية بسكب كميات كبيرة من الزيت في المياه البحرية الكويتية لمنع محاولة قوات التحالف من النزول إلى الشواطئ الكويتية بهدف تحرير دولة الكويت، وكذلك حرق آبار النفط الكويتية لخلق حالة من الدخان الكثيف حتى تتمكن القوات العراقية من الانسحاب تحت الدخان. حيث ورد في هذا القرار «إن العراق مسئول بمقتضى القانون الدولي[١٠١] عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق للبيئة ... نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت»[١٠٢].

(٩٩) أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً بموجبه تدفع ألبانيا ما يعادل ٢٠ مليون جنيه إسترليني للمملكة المتحدة.

(١٠٠) فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة بتاريخ وتموز ٢٠٠٤، تحت عنوان «الآثار القانونية» لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة».

(١٠١) القرار منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الإنترنت (www.un.org) رمز الوثيقة (RES/S/687.3/April/1991).

(١٠٢) توماس . ستاوفر، حول قرار لجنة التعويضات في الأمم المتحدة عن تعويض دولة الكويت، المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٢٥٦)، ٢٠٠١ ص ١٥٢ – ١٥٥.

المطلب الثاني
المسئولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

حظي موضوع المسئولية الدولية الجنائية باهتمام واسع بعد الحرب العالمية الأولى، وتصاعد شأنه بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الثانية، وكان مجمل النقاش في هذه المسألة حول إذا كانت الدولة هي التي تسأل عما يرتكب من جرائم دولية باسمها، أم يُسأل الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم باسمهم وبصفتهم أعضاء في الدولة، أم يُسأل الاثنان معاً ؟ حيث نتج عن هذا التساؤل ظهور ثلاثة مذاهب.

يرى المذهب الأول بأن الدولة وحدها هي المسئولة عن الجريمة الدولية، ويقوم هذا المذهب على المفهوم التقليدي الذي يعدّ الدولة وحدها شخص القانون الدولي، ومن ثم لا يمكن مساءلة غير الدولة جنائياً أو مدنياً. أما المذهب الثاني فيرى عكس المذهب الأول ضرورة قصر المسئولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين وحدهم، أما الدولة فلا تسأل إلا مدنياً؛ لأن الدولة في منطق هذا المذهب لا يمكن معاقبتها جنائياً، فلا يتصور الحكم على الدولة بالحبس أو الإعدام مثلاً، بينما يرى المذهب الثالث وهو المذهب الوسط الذي يأخذ بالمسئولية المزدوجة للدولة والفرد، بمعنى أن الدولة التي يرتكب أفراد قواتها المسلحة – مثلاً جرائم حرب– يمكن مساءلتها جنائياً، حيث إنّ لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الطبيعيين التابعين لها. ويبدو أنّ المذهب الثاني (مبدأ المسئولية الجنائية الفردية) هو أكثر المذاهب أو الآراء الفقهية انسجاماً مع قواعد المسئولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنعتمده في دراستنا هذه»[١٠٣] فالنظام القانوني الدولي، سواء أكان مصدره العرف أم الاتفاقيات الدولية أم المبادئ العامة، شأنه شأن الأنظمة القانونية الداخلية يفرض التزامات على أشخاصه وتعد واجبة التنفيذ، فإذا ما انتهك هذا الشخص التزاماته تحمل مسئولية جنائية دولية جراء عمله غير المشروع.

ويعرف القانون الدولي جرائم النزاعات المسلحة بأنها: «الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي ولقواعد قانون الحرب وقانون الدولة المرتكب فيها العمل والمخالفة المرتكبة من قبل رؤساء الدول والقادة العسكريين أو المقاتلين أو أي شخص آخر»[١٠٤].

(١٠٣) د. كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص ٦٤ – ٦٥، هامش رقم (٢).
(١٠٤) د. محمد بوزبر، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٣٦.

حيث أصبح من المتعارف عليه، أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول، والمسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجنائية الدولية المقترفة من جانبهم، لها أهمية بالغة في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وتأمين فاعلية القانون الدولي الجنائي ومراعاة أحكامه، إذ يقضي القانون الدولي بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيون المسئولية الفردية عن انتهاكاتهم الجنائية للقانون الدولي إلى جانب الدول المعنية»[١٠٥].

كما أن الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناء الحروب، دفعت فقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من آثار الحروب وتقييدها بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين، ثم قننتها فيما بعد اتفاقيات دولية يعتبر الخروج عنها جريمة حرب يعاقب مرتكبها.

إن الالتزامات التي تترتب على الدولة المسئولة عن الانتهاكات التي تمارسها أثناء النزاعات المسلحة وطبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. تتلخص في أمرين هما: محاكمة مرتكب الانتهاكات وفرض التعويض، إذ تعد المحاكم الدولية من أهم الأجهزة الرادعة والفعالة التي تضمن احترام قواعد الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة وتفرض العقوبات الجزائية على مرتكبي الجرائم، بتقديمهم إلى المحاكمة وتوقيع الجزاء العادل عليهم وفق القانون.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المسئولية الدولية الجنائية للفرد.

الفرع الثاني: المسئولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية في ظل الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: المسئولية الجنائية الدولية للغزو العراقي على دولة الكويت.

(١٠٥) د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ١٤.

الفرع الأول
المسئولية الدولية الجنائية للفرد

لقد أصبح الفرد محلاً للاهتمام المباشر لقواعد القانون الدولي، وأصبحت له حقوق وعليه واجبات في ظل قواعد هذا القانون، فقد كانت تصرفات الدول دون الأفراد – على الصعيد الدولي – هي التي تدعو إلى اتخاذ القرارات والإجراءات القانونية بشأنها، أما في فقه القانون الدولي الحديث فإن الفرد قد أصبح يتمتع في حدود معينة وفي حالات محددة، بنوع من الشخصية القانونية الدولية التي تسمح له باكتساب بعض الحقوق من القانون الدولي الذي يمنحه أهلية تحمل تبعية المسئولية في إطاره(١٠٦). فالدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب لا تتحمل المسئولية الدولية وحدها، بل هناك أيضاً مسئولية الفرد الجنائية(١٠٧).

ويعتبر الشخص الطبيعي مقترفاً جريمة جنائية دولية، إذ يكون هذا الشخص بما له من العلاقة القانونية بالدولة قد اقترف جرائم دولية بصفة شخصية بموجب قواعد القانون الدولي للمسئولية الدولية الجنائية.

ومن هذا المنطلق تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد اتفاقيات دولية تتعلق بمسئولية الأفراد عن الجرائم الدولية(١٠٨).

---

(١٠٦) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ط ٣، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٦٣.

(١٠٧) د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٥.

(١٠٨) بدأ التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في نهاية القرن الماضي على أثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لكل من يوغسلافيا لعام ١٩٩٣ المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة، ورواندا لعام ١٩٩٤ المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين، وبعد ذلك تم تأكيد المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية لعام ١٩٩٦ المادة (٣) من مشروع المدونة، إذ اعتبر المشروع أن ارتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية، وكان التتويج النهائي لهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الدولي الجنائي هو تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، إذ ورد في المادة (٢٥): « ١. يكون اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين. ٢. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويُعرض للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي».

وتحدد المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول والأفراد الذين يتعرضون لها، وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن الدوليين، وتهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب، والتي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية، ولضمان فاعلية المنظومة القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكتف المحكمة بمسئولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء النزاعات المسلحة من الجنود والضباط، بل أقرت المسئولية الجنائية للقادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية القوات التي تمارس الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وامتدت المسئولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمراً أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية، لتكتمل بذلك منظومة قضائية جنائية دائمة ومتكاملة ومختصة بالأفراد» [١٠٩].

وعلى ذلك يتفرع عن موضوع المسئولية الدولية الجنائية الفردية موضوع آخر يكتسب أهمية كبيرة، وهو موضوع المسئولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين[١١٠].

إذ إن المسئولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع أو قمع ارتكاب الانتهاكات، وهو ما استقر في وثائق وأحكام القضاء الوطني والدولي»[١١١].

(١٠٩) د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الخلود، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٥.

(١١٠) د. محمد بوزبر، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(١١١) عالجت المادة (٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذ نصت على أنه:

«١ - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال العسكري مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب - إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢ - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (١) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة. =

لذا فإن مسئولية القادة العسكريين والرؤساء تبدأ من تلك الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة، واتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ذلك إن الأوامر العسكرية التي تصدر من القادة العسكريين والرؤساء إلى المرؤوسين ويتم التنفيذ من قبل الرتب الدنيا إلى الرتب العسكرية الأعلى، قد تكون هذه الأوامر مخالفة للقواعد الدولية، ومن ثم تضع الحرب أوزارها وتبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأعمال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري(١١٢).

ومن خلال السوابق القانونية المنبثقة عن المحاكم الجنائية الدولية فإنه من المتفق عليه عامة لثبوت مسئولية القائد لابد من وجود ثلاثة عناصر أساسية: أولها، وجود علاقة رئيس بمرؤوس»(١١٣)، وتقوم هذه العلاقة إما بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتكون فيها ممارسة القيادة محسومة ومحددة، ثانيها، أن يعلم القائد أو تكون لديه الأسباب التي تجعله يعلم بأن شخصاً أو أكثر من مرؤوسيه قد اقترف أفعالاً إجرامية أو كان يهم باقترافها. ثالثها، أن يتهاون القائد في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع اقتراف الأعمال المذكورة أو المعاقب عليها(١١٤).

واستناداً إلى ما تقدم فإن الإضرار بالبيئة يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ لذا تترتب عليه المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء الذين يأمرون بتدميرها، أو الذين لم يقوموا باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تدميرها، فضلاً عن ذلك فإن نصوص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ والتي تعد الانتهاكات الجسيمة للبيئة بمثابة جرائم حرب(١١٥)، قد رتبت المسئولية الجنائية عن

= أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ت – إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة».

(١١٢) د. فراس زهير جعفر الحسيني، مصدر سابق، ص ٣٣٨ – ٣٣٩.

(١١٣) كما يوضح تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في ٨ حزيران ١٩٧٧ على المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول «نحن لسنا معنيين إلا بالرئيس الذي يتحمل مسؤولية شخصية إزاء مرتكب الأفعال المعنية؛ لأنه تحت إمرته بوصفه مرؤوساً له ..... ينبغي النظر إلى مفهوم الرئيس من حيث التسلسل القيادي الذي يحيط بمفهوم السيطرة».

(١١٤) د. جيمي الان ويليامسون، الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية (مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر)، برنت رايت للدعاية، مصر، ص ٥٦ – ٥٧.

(١١٥) المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

الإضرار بالبيئة إذ نصت المادة (٢/٨٦) على أنه: «لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق «البرتوكول» رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا – أي الضباط والرؤساء–، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه – أي المرؤوس – كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك». فالرئيس «الضابط» قائد القوات المشاركة في نزاع مسلح وطبقاً لنص المادة (٨٦ / ٢) أعلاه هو المسئول عن انتهاكات قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها الإضرار بالبيئة، ومن ثم يتحمل المسئولية العامة عن تأمين احترام هذا القانون في إطار سلطته لحفظ النظام والانضباط، وهذه المسئولية لا يمكن إنكارها من قبل قيادة الطرف مرتكب الانتهاكات حتى وإن كان هذا الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة يعترف الخصم بها، إذ «على القوات المسلحة أن تخضع لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح»[١١٦].

مما تقدم يتضح أن نظام المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين يكتسب أهمية كبيرة للحيلولة دون وقوع الجرائم المرتكبة انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إن هذه الأهمية تكمن في كون أن هذا النظام يضمن احترام حقوق الإنسان والمتمثلة هنا بحق الإنسان في بيئة نظيفة وترسيخ قيم السلام والإنسانية، فضلاً عن الأثر المباشر الذي يتركه هذا النظام على الأفراد من استقرار للعدالة الجنائية للمجتمع الدولي، كما أنه يحقق الأغراض التي يسعى إليها مبدأ التكامل متمثلاً ذلك بعدم إتاحة الفرصة للجناة للإفلات من العقاب، فعندما يضيق دور القضاء أو تنهار هياكله التنظيمية والإدارية يصبح الجاني طليقاً لا يواجه أي اتهام؛ لذا كان من الضروري وجود قضاء جنائي دولي يختص بسلطة دولية لمحاكمة المتهمين مرتكبي الجرائم الأشد جسامة ضد الإنسانية ومن ضمنها الجرائم المرتكبة ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة[١١٧].

---

(١١٦) المادة (٤٣ / ١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(١١٧) وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٥ / ٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين جنائياً في الحالات الآتية:

أ – «ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو من خلال شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب – الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. =

الفرع الثاني
المسئولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية في ظل الاتفاقيات الدولية

عند الحديث عن المسئولية الدولية الجنائية الناجمة عن الانتهاكات التي تمس البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نجدها حقيقة أكدتها الاتفاقيات والأعراف الدولية، حيث تعد البيئة مصلحة جديرة بالحماية، وقد خصتها قواعد القانون الدولي بالأهمية والمكانة التي كفلت لها الاحترام اللازم، وذلك لكون تلوثها يهدد مصالح جوهرية للمجتمع الإنساني، ومن ثم يعد الإضرار بالبيئة جريمة دولية لأنها وقعت على مصلحة تخص المجتمع، ومن هنا جاءت نصوص الاتفاقية لتبين ذلك.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد أخذت بمبدأ المسئولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح في حالة ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون

= ج – تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د – المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

١ - إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ – فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و – الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة.. »

ولما كانت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ترتكب من خلال أفراد عاديين أو قد يشغلون مناصب رسمية، وكي لا تشكل الصفة الرسمية للأشخاص على سبيل المثال كونه رئيس دولة أو حكومة أو عضو برلمان ... إلخ عائقاً لممارسة المحكمة اختصاصها على جرائم الحرب، حرص واضع النظام الأساسي للمحكمة على النص بأن الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية، حيث تنص المادة (٢٧) من النظام على أنه:

١ – يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما إنها تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢ – لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت فى إطار القانون الوطني أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

الدولي الإنساني، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحدد نوع العقوبة الجنائية المفروضة ومقدارها على تلك الانتهاكات، فالمادة (٢/٥٦) من لائحة قوانين الحرب البرية وأعرافها الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تنص على «يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي الأعمال». والمادة (٣/٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تنص على «يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ... أن يتخذوا عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات[١١٨].

ولكن بالرغم من أنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لا تضم نصاً صريحاً ضمن نصوصها التي تناولت فيها الانتهاكات الجسيمة يقضي باعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة انتهاكاً جسيماً، إلا أن المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩عدّت تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية عدته انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فإن المادة أعلاه تجرم الفعل أو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة ولكن بصورة ضمنية.

واستناداً إلى ما تقدم، يمكن اعتبار الاعتداء على البيئة هو بالفعل انتهاك جسيم لهذه الاتفاقيات وبرتوكولها الأول، ولاسيما إذا ما علمنا أن قائمة الانتهاكات الجسيمة في هذه النصوص لا ترد على سبيل الحصر، أي أن صور الانتهاكات التي أوردتها الاتفاقيات وإن كانت تغطي عدداً كبيراً من الأفعال إلا إنها وردت على سبيل المثال، فيمكن على ذلك تصور صور أخرى للانتهاكات الجسيمة يستدل عليها ضمناً[١١٩].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كان أكثر توفيقاً في هذا الشأن، إذ عدّت المادة (٨/ فقرة ٢/ ب/٤) من هذا النظام، الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب، ويضيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صفة بيئية إضافية تتمثل بمعيار التكافؤ، حيث يشترط بأن يكون الضرر البيئي مفرطاً بشكل واضح مقارنة مع مجموع المكاسب العسكرية المتوقعة[١٢٠].

---

(١١٨) د. كريمة عبد الرحيم الطائي ود. حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(١١٩) Commentary on Art, (50) of the first Geneva Convention for the of the Condition of the wounded and sick in armed Force in the field, Geneva, 12 August 1949 , p.371.
Available at : www.icrc.org.

(١٢٠) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٠.

إذ نرى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة هذا الشرط يعالج ما يعدّ من العيوب في البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بتجريمه الاعتداء على البيئة الطبيعية بحجة الضرورة العسكرية.

بناءً على ذلك فقد أقر القانون الدولي الإنساني مبدأ تحريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذ يتفرع من هذا المبدأ مجموعة من الالتزامات والضوابط التي تشكل قيوداً على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة. كما نخلص مما تقدم إلى أنّ الاعتداء المتعمد على البيئة، يشكل جريمة حرب (انتهاكاً جسيماً) ولابد لقيامه من توفر ركني الجريمة المادي والمعنوي، إلا أن انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الاعتداء على البيئة لا ينفي قيام الجريمة أو يصبح الفعل مباحاً، بل يسأل مرتكب الجريمة عن ارتكابه انتهاك قواعد حماية البيئة بوصفه مقصراً أو مهملاً، وهذا ما أوردته المادة (٨٦) الفقرة (١) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[١٢١].

ويعد قيام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالإحالة إلى التشريعات الوطنية للدول في فرض عقوبات جنائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية – وبضمانها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة– قد ساهم في التقليل من فاعلية قواعد المسئولية الدولية الجنائية المقررة في القانون الدولي الإنساني، فهذه الدول لا تطبق تشريعاتها الجنائية – رغم تضمنها تجريم الانتهاكات الإنسانية – لإدانة أفراد قواتها المسلحة، بل تحاول قدر الإمكان منحهم حصانة جنائية في مواجهة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، مما يعني أن قواعد المسئولية تتلاشى أمام التصادم الواقعي بين الحماية الوطنية لمنتهكي القواعد الإنسانية وبين الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما أن العقوبات التي تفرضها الدول بموجب تشريعاتها الوطنية – هذا في حالة فرضها فعلاً– هي في الحقيقة عقوبات صورية، لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة بحق البيئة من قبل أفراد قواتها المسلحة، كما أن الدول غالباً ما تحاول الالتفاف على الاختصاص الجنائي الممنوح لها من قبل الاتفاقيات الإنسانية بوسائل قانونية عديدة لتوفير الحصانة لأفراد قواتها المسلحة.

(١٢١) المرجع السابق، ص ٦٠٤.

وفي الختام فإنه يؤخذ على قواعد المسئولية الدولية الجنائية عن الأضرار التي تلحق البيئة أثناء النزاعات المسلحة أنها لم توضح كيفية تقاسم أعباء المسئولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم في حالة وقوع انتهاك جسيم من قبل أحدهم أو بأمر منه، مما يعني ضرورة اللجوء إلى القواعد الجنائية العامة وأحكام القضاء لبيان كيفية توزيع أعباء المسئولية.

كما أن عدد الانتهاكات المرتكبة ضد قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة قد تضاعف بسبب زيادة قوة التدمير للوسائل والأساليب القتالية وتطورها تطوراً هائلاً ومتسارعاً لدرجة أن بعض أنواع الأسلحة شديدة التدمير – كالأسلحة النووية – تستطيع إلحاق الأذى بكل أشكال الحياة على سطح الكرة الأرضية، حيث نرى ضرورة إعادة النظر بقواعد الحماية لتتلاءم مع هذه التطورات[١٢٢].

الفرع الثالث

المسئولية الجنائية الدولية للغزو العراقي على دولة الكويت

يعد الغزو العراقي للكويت وما تبعه من احتلال غاشم عملاً من أعمال العدوان المحرمة طبقاً للقانون الدولي، ويشكل الاعتداء على البيئة جريمة ضد السلم. وعلى هذا الأساس طالب القرار رقم ٦٦٠ (١٩٩٠) العراق بأن يسحب قواته إلى حدود ما قبل الثاني من أغسطس ١٩٩٠، واعتبر القرار رقم ٦٦٢ (١٩٩٠) «أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأي ذريعة ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر ملغياً وباطلاً». وطالب القرار العراق «بأن يلغي إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت» وبذلك يكون مجلس الأمن قد قرر القاعدة الأساسية للتعامل مع الاحتلال العراقي للكويت، وهي أن ما بني على باطل فهو باطل، ومن ثم فيلتزم العراق بتحمل تبعة الاحتلال وما خلفه من أضرار على الكويت[١٢٣]، وخاصة فيما يتعلق بالبيئة.

ولذلك جاء القرار رقم ٦٧٤ (١٩٩٠) ليدين الأعمال التي تقوم بها السلطات العراقية وقوات الاحتلال من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قدمت عنها تقارير إلى المجلس، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان العراقيين إلى الكويت، والقيام بشكل غير مشروع بتدمير الممتلكات العامة والخاصة

(١٢٢) د. كريمة عبدالرحيم الطائي و د. حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص ١٦٨.
(١٢٣) د. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص٢٣, ٥٦٢.

في الكويت والاستيلاء عليها، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات، وليقرر أن هذه الأعمال تمثل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وللقانون الدولي بشكل عام، وليذكر العراق بمسئوليته عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت، وكذلك كرر في الفقرة ٢ (ب) من القرار رقم ٦٨٦ (١٩٩١) تحميل العراق تبعة المسئولية الدولية عن احتلاله لدولة الكويت وما ترتب على ذلك من أضرار، وجعل من شروط وقف إطلاق النار أن يقبل العراق من حيث المبدأ مسؤوليته عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة فيما يتصل بالكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها، ثم انتقل القرار بعد ذلك ليبين الأثر المترتب على هذا الالتزام وهو أن يبدأ على الفور بإعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، وأن يستكمل إعادتها في أقصر فترة ممكنة[١٢٤].

وفي القرار الخاص بالإضرار بالبيئة في الكويت وباقي الدول المتضررة والذي يعد الأهم والأطول في تاريخ المنظمة الدولية، أكد مجلس الأمن في الفقرة ١٦ من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) على أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

وفي تقرير خاص صادر من هيئة الأمم المتحدة عدد جملة من الاعتداءات الخطيرة على البيئة الطبيعية لدولة الكويت منها: قيام قوات الاحتلال العراقي بزرع كميات ضخمة من الألغام في البحر والبر، سكب كميات من النفط الخام تقدر بملايين الأطنان، إذ لم تسلم شواطئ الدول المجاورة للكويت مثل المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة من آثار هذا الثلوت والذي أدى إلى هلاك الكائنات البحرية الحية، كما قامت قوات الاحتلال العراقي بتفجير حوالي ٧٣٢ بئراً نفطياً بشمال الكويت وجنوبه لمدة سبعة أشهر، وأخيراً اضطرار فرق الإطفاء إلى استخدام مياه البحر للسيطرة على الحرائق النفطية مما كان له الأثر البالغ في تغيير خصائص التربة[١٢٥].

---

(١٢٤) المرجع السابق، ٥٦٣١٢٤.

(١٢٥) A Rapid assessment of the impacts of the Iraq kuwait conflict on terrestrial csosyctems (1991) part II part III; (A Report prepared by UNPEP) P.14.

انظر أيضا: د.عبدالهادي محمد العشري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي، دراسة =

وبذلك فقد وضع مجلس الأمن القواعد الرئيسية فيما يتعلق بالعدوان العراقي على الكويت : الأولى تتمثل بإقرار مسئولية العراق عن هذا العدوان، والثانية، إعادة الممتلكات التي استولى عليها العراق، والثالثة، التعويض عن كل الأضرار البيئية التي ألحقها الغزو والاحتلال العراقي للكويت، وهي المبادئ الأساسية في المسئولية الدولية(١٢٦).

فمسئولية العراق ثابتة وتتوفر أركانها من فعل غير مشروع ينسب إلى العراق ويتمثل بالغزو والاحتلال، ترتب عليه إضرار بالكويت مما يتحتم معه تحمل العراق آثارها، ومن أهم هذه الآثار إعادة الحال إلى ما كانت عليه، خصوصاً فيما يتعلق بالممتلكات التي يمكن إعادتها، وتحمل المسئولية عن الأضرار التي لا يمكن إصلاحها وذلك من خلال إلزامه بالتعويض عنها.

وبهذا الخصوص فقد تشكلت لجنة لإعادة الممتلكات، وتم إعادة جزء منها، لكن غالبيتها كانت في حالة سيئة مما يلزم العراق بالتعويض عن فارق قيمتها، أما فيما يتعلق بالتعويض، فقد نص القرار رقم ٦٨٧(١٩٩١) على إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويض عن الأضرار التي ألحقها العراق بالكويت ودول ثالثة ورعاياها وممتلكاتها، وقرر أن يقتطع ما نسبته ٣٠٪ من عائدات النفط العراقي لتمويل هذا الصندوق، وبعد التزام العراق بتصدير النفط في ما يسمى اتفاق النفط مقابل الغذاء بدء الصندوق باقتطاع النسبة المقررة وتوزيعها على المستحقين(١٢٧).

= عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٦٦. د. تقرير مقدم من إدارة المعلومات والأبحاث بوكالة الأنباء الكويتية إلى مؤتمر قمة الأرض في البرازيل ١٩٩٢.عبدالعزيز زاهر وعبدالمنعم اللقاني وفاروق عبدالعزيز، العدوان العراقي على البيئة الكويتية، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص٩٢. صلاح الدين الأيوبي ومحمد الرشيدي، العدوان العراقي على دولة الكويت من المنظور الإسلامي، منشورات جمعية الرعاية الإسلامية، ١٩٩٧، ص ٣٠٠-٣٠٣.

(١٢٦) د. رشيد العنزي، المرجع السابق، ٥٦٤.

(١٢٧) ينص القرار رقم ٦٨٧(١٩٩١) في الفقرة هـ (١٨) على أن مجلس الأمن يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ أعلاه، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق، وأوعز في الفقرة ١٩ إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار توصيات لاتخاذ قرار بشأنها لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨ أعلاه، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦و١٧و١٨ أعلاه بما في ذلك إدارة الصندوق وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس على أن يؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق وقدرة العراق على الدفع، كما تقدر بالاقتران مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي واحتياجات الاقتصاد =

هذا وقد أصدر مجلس الأمن مؤخراً القرار رقم ٢٣٩٠ (٢٠١٧) بشأن خروج العراق من الفصل السابق والمتعلق بوقف برنامج النفط مقابل الغذاء، ومما لاشك فيه أن مثل تلك الخطوة تعتبر خطوة مهمة، آملين أن يستعيد العراق وضعه الطبيعي ومكانته الدولية لحفظ الأمن والسلم الدوليين[١٢٨].

الخاتمة

إن البيئة هي المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه، فهي تشمل العناصر المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء، والماء، والتربة، والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية المكونة للبيئة المشيدة، كالعمران والصناعة، والزراعة.

كما تبين لنا بأن الالتزامات المفروضة على الأطراف المتنازعة بشأن حماية البيئة تنطبق على النزاعات المسلحة بأنواعها كافة، وفي حال قيام أي طرف بالإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة سيكون في مواجهة مع المسئولية الدولية المدنية والجنائية، وسوف يقع تحت طائلة مجرمي الحرب الواجب محاكمتهم سواء أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي، وبناءً عليه فإننا نقدم النتائج والتوصيات الآتية:

١ – إن موضوع حماية البيئة والنتائج التي توصل إليها المجتمع الدولي تقضي بأن الاهتمام بالبيئة لم يعد ترفاً، وإنما ضرورة حياة، وعلى ذلك يتوجب على الدول أن تحترم قواعد القانون الدولي التي توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

٢ – تستمد الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة أسانيدها القانونية من أربعة فروع من فروع القانون وهي القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي الجنائي، فضلاً عن القواعد العامة للقانون الدولي العام.

٣ – إن قواعد الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة لن تكون ذات فاعلية، ما لم تقترن بجزاء يفرض على من يخالفها، ومن هنا تكتسب المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أهميتها.

= العراقي واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق والعملية التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه .

(١٢٨) انظر القرار رقم ٢٣٩٠(٢٠١٧) والذي اعتمده مجلس الأمن بإجماع بتاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠١٧م .

٤ – يعتبر وجود ضرر بيئي شرطاً من شروط تحقق المسئولية الدولية، إلا أن الخصائص التي يتمتع بها هذا الضرر قد تجعل من الصعوبة إثباته كما أن الشروط التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية للضرر البيئي المحظور، هي شروط عالية جداً مما يؤدي إلى وقوع أضرار بيئية خطرة، إلا أنها قد لا تكون محظورة بموجب قواعد الحماية.

٥ – الضرورة العسكرية هي ضرورة عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا نتج عن ذلك خطر محدق. وعلى ذلك فإن الضرورة العسكرية إذا ما استخدمت في ضوء شروطها فإنها تكون مانعاً من موانع المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

٦ – إن الاتفاقيات الدولية الإنسانية الرئيسية ملزمة لجميع الدول، سواء أكانت هذه الدول أطرافاً في هذه الاتفاقيات أو لم تكن، انطلاقاً من كونها أعرافاً دولية راسخة منذ زمن بعيد، وعلى أساس ذلك يمكن القول بعدم إمكانية استخدام حجة عدم العضوية في هذه الاتفاقيات كذريعة قانونية لمنع انعقاد المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة. أما عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أو التي من شأنها أن توفر ذلك، فإنه يكون مانعاً من موانع تحقق المسئولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات، استناداً إلى مبدأ نسبية الاتفاقيات.

٧ – يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر البيئي شيوعاً في التطبيق، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إذا كانت الإعادة العينية غير كافية، فإن التعويض المالي في هذه الحالة يكون مكملاً للتعويض العيني.

٨ – يمكن لمحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن النظر في التعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو اتجاه محمود ولاسيما أن قرارات مجلس الأمن تتسم بالسرعة، كما أن قراراته ملزمة لجميع الدول ولا سيما إنه الجهاز المعني بحماية الأمن والسلم الدوليين.

التوصيات:

١ – النظر بنصوص الاتفاقيات التي توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث إن التطورات الكبيرة والخطيرة التي شهدتها وسائل وأساليب القتال حديثاً جعلت نصوص هذه الاتفاقية عاجزة عن توفير الحماية لبعض هذه الحالات.

٢ – ضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة والذي يشمل البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

٣ – توسيع نطاق تطبيق تلك الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة الداخلية، مع اعتماد المفهوم الواسع للنزاعات المسلحة الداخلية.

٤ – تطوير قواعد المسئولية الدولية بما يتلاءم والطبيعة الخاصة لتلك الأضرار، كأن يكتفى مثلاً في إثبات الضرر البيئي بالأدلة العلمية فقط دون الحاجة إلى إثباتها بالدليل المادي.

٥ – وضع معايير محددة لمبدأ الضرورة العسكرية باعتبارها مانعاً من موانع تحقق المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، والتأكيد على أن الشك باستخدام البيئة لأغراض عسكرية لا يبرر مهاجمتها.

٦ – تشكيل محكمة دولية جديدة للنزاعات البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

٧ – تبني قاعدة دولية جديدة حول التعويض عن الأضرار غير المحددة والمستقبلية في حالة الإضرار بالبيئة عن طريق الأسلحة والقنابل النووية وانتشار الغبار النووي الذي يظهر ضرره بعد سنوات طويلة.

الملاحق

الأوامر العراقية لقادة القوات العراقية بحرق آبار النفط و تلغيمها .

الأوامر العراقية لقادة القوات البحرية بتفجير البواخر المحملة بالنفط .

المصدر : د. فهمي أمين العلي، الآثار البيئية لغزو الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، مطابع القوات المسلحة .

المصادر

أولاً: الكتب

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ٤، القاهرة، ٢٠٠٤.
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط ٤، القاهرة، ٢٠٠٤.
- أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
- جابر إبراهيم الراوي، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، بدون دار نشر، ١٩٨٣.
- خليل عبدالحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ٢٠٠١.
- ذنون يونس صالح المحمدي، المسئولية المدنية عن بقايا الأسلحة الحربية في ظل الاحتلال العسكري (دراسة في القوانين المدنية والعسكرية)، منشورات زين الحقوقية، ط ١، لبنان، ٢٠١٣.
- رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، ط ٤، ٢٠١٥.
- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.
- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
- سلامة صالح الرهايفة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٢.
- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمود ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩.

- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.
- صلاح عبدالرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٠.
- عامر طراف وحياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢.
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- عبدالسلام منصور الشتيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.
- عبدالعزيز زاهر وعبدالمنعم اللقاني وفاروق عبدالعزيز، العدوان العراقي على البيئة الكويتية، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
- عبدالهادي محمد العشري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسحلة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط٣، ٢٠١٠.
- صلاح الدين الأيوبي ومحمد الرشيدي، العدوان العراقي على دولة الكويت من المنظور الإسلامي، منشورات جمعية الرعاية الإسلامية، ١٩٩٧.
- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ط١، مصر، ١٩٩٥.
- علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، ط١، لبنان، ٢٠٠١.
- عيسى العنزي، ندى الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان، مركز بدر، ٢٠٠٩.
- عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٣.

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.
- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠٠٩.
- كريمة عبدالرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، ط١، الأردن، ٢٠٠٩.
- محمد حسين عبدالقوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.
- محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (النظرية العامة للمسؤولية الدولية)، ج١، دار المعرفة، ط١، الكويت، ١٩٨١.
- مصطفى سلامة حسين ومدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، جامعة الكويت، ٢٠٠٧.
- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
- محمد بوزبر، مبادئ القانون الدولي الجنائي، ط١، ٢٠١٢.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، ٢٠٠٢.
- محسن الشيشكلي، القانون الدولي العام، جامعة الكويت، ١٩٨٤.
- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الناشر دار المعارف بالإسكندرية، ط١، مصر، ٢٠٠٩.
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للاستشارات القانونية، ص١، مصر، ٢٠١١.
- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

ثانياً: الدراسات والبحوث

- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية / المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج٢، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠٠٥.

- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣.
- أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة الأولى، العدد الأول، كانون الأول، ٢٠٠٩.
- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية فترة النزاع المسلح، بحث منشور في مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٩.
- حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦، بحث منشور في مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٩.
- جان س بكتية، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١، ٢٠٠٠.
- رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد (٦٢)، ١٩٩٢.
- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية / المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج ٣، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي)، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٣.
- عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، ٢٠٠٢.
- كوماس، ستاوفر، قرار لجنة التعويضات بشأن دولة الكويت، دراسات الوحدة العربية العدد (٢٥٦)، ٢٠٠١.

- هايز سبيكو، حماية الأعيان الثقافية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١، ٢٠٠١.
- تقرير مقدم من إدارة المعلومات والأبحاث بوكالة الأنباء الكويتية إلى مؤتمر قمة الأرض في البرازيل ١٩٩٢.

رابعاً: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور باللغة العربية في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت (www.icrc.org)، تاريخ السحب ٢٠١٣/٠٣/١٢.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، (بدون اسم مؤلف)، مقال منشور باللغة العربية في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت www.icrc.org، سحب بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥.
- جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول – القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور باللغة العربية، مطبعة برنت رايت للإعلان والدعاية، القاهرة.
- شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور باللغة العربية، ط٧، القاهرة، ٢٠٠٤.
- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، باللغة العربية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، تقديم الدكتور مفيد شهاب.
- مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. (بدون اسم مؤلف)، مقال منشور باللغة العربية في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت (www.icrc.org)، تاريخ السحب ٢٠١٣/٠٣/١٢.

خامساً: الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والأنظمة والإعلانات الدولية

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ١٩٧٦.
- اتفاقية حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨.
- اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- اتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ والبروتوكولات الملحقة بها.
- إعلان جوهانسبيرغ الصادر عن المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢.
- إعلان ريو الصادر عن المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (قمة الأرض) عام ١٩٩٢.
- إعلان سان بيتر سبورغ لعام ١٩٦٨.
- إعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم عام ١٩٧٢.
- إعلان نيروبي الصادر عن مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٢.
- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر العام ١٩٩٨.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢.

سادساً: المصادر الأجنبية

الكتب والمجلات الأجنبية

- L. oppenheime international law, vol II, Disputes war and Neutrality.

- M.K Tolba.,»Developper sans Detrurie, Pour un Environment Vecu, ED. Franceaise, 1984.
- Patrick Daillier., Alain Pellet, Droit International Puplic L.G.D.J, 7eme edition.
- R.J.DUPUY,dir.,L'avenir du droit international de l'environnment, Academie de droit international de la haye, Universite des Nations Unies, Colloque de la Haye14-12 noverbre 1984, Martinus Nijhoff Publishers , Dordrecht/ Boston/ Lancaster, 1985.
- Sandoz, Unlawful damage in armed conflicts and redress under international humanitarian law, international review of the Red Cross no(228), May- June 1982.
- UNESCO, International Conference on Education Final, Paris, 1968.

مواقع إلكترونية رسمية

- A Rapid assessment of the impacts of the Iraq kuwait conflict on terrestrial csosyctems (1991) part II part III; (A Report prepared by UNPEP).
- Commentary on Art. (50) of the first Geneva Convention for the of the Condition of the Wounded and sick in armed Force in the field, Geneva, 12 August 1949. Available at : www.icrc.org.
- The Dissenting Opinion of judge koroma to the advisory opinion of the ICJ on the legality of nuclear weapons 1996, P. 6 available at:
- http: //www. Ici-cij.org/ icj www/ icases/ iunan.
- international civil and criminal responsibility for environmental damage under international humanitarian law